وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

# تنظيم الجماعات المحلية بالجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: الجماعات المحلية

إعداد الطالبة

- بيزيو سمية
- جلولي مريم

إشراف الأستاذ

د. تقية توفيق

| | |
|---|---|
| د. قاضي كمال | رئيسا |
| د. تقية توفيق | مشرفا ومقررا |
| الأستاذ: حميس أمعمر | عضوا ممتحنا |

السنة الجامعية:2020 –2021

بسم الله الرحمن الرحيم

**الإهداء**

أهدي ثمرة جهدي إلى:

منبع العطف والرحمة والتضحية....والحب في أعلى الدرجات....

أمي وأبي اللذان يعود إليهما الفضل في كل ما حققته من نجاحات بفضل تشجيعهما وتدعيمهما

إلى من دعمني بالقوة والعزيمة....

زوجي إكراما لصبره وعطائه

إلى أغلى ما في الوجود أبنائي الأحباء: آلاء، عبد الرؤوف، أنفال، كوثر

إلى كل الأحباب والأقارب وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

**سمية بيزيو**

**شكر وتقدير**

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

نتقدم باسم آيات الشكر والتقدير والامتنان إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة لاسيما الأستاذ المشرف "تقية توفيق" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ملاحظاته القيمة وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد وأرشدنا وأسدى لنا النصيحة والمعرفة التي مَكَنَتْنا من الوصول إلى مبتغانا

في إنجاز هذا البحث والاجتهاد في موضوع الدراسة.

نسأل الله القدير أن تحفظهم وأن تجازيهم خيراً.

**سمية بيزيو**

# مقدمة

إنّ توسع خدمات واختصاصات الدولة الحديثة وكذا التطور الذي عرفته هذه الأخيرة أجبرها على اختيار تنظيم إداري يتماشى ومصالحها ووفقاً للخصائص السائدة فيها سواءاً في المجال السياسي والاقتصادي أو الثقافي.

بناءاً على هذا فالتنظيم الإداري في أي دولة مهما كانت طبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد فيها تبقى على هيئات وأجهزة إدارية مركزية واللامركزية حيث تلجأ الدولة في مطلع شأنها إلى تبني المركزية الإدارية وعندما تستقر أمورها وتزداد واجباتها وتتسع خدماتها اتجاه أفراد المجتمع، ذلك أدى جعل اللامركزية الخيار الواعد والقالب المناسب لتسيير وتنظيم شؤون المجتمع في جميع الحالات التي ترتبط أساسا بحقوق وحريات المواطنين في إطار ديمقراطي، فمسارات اللامركزية تلعب دور الداعم الاقتصادي في تكريس تناوب المسارات الديمقراطية وتفعيل المشاركة ولتخفيف العبأ على المركز مما يتيح للمجتمعات المحلية الاهتمام بقضاياها وذلك قصد تقريب الإدارة من المواطن، والجزائر على غرار العديد من الدول تَبنَتْ اللامركزية الإدارية التي تجسدت في جماعتين إقليميتين هما البلدية والولاية كمظهر من مظاهرها وكأسلوب يكرس توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات الإدارية المنتخبة تماشيا والتقسيم الإقليمي للتراب الوطني القائم أساساً على الجماعات الإقليمية للدولة طبقا لنص المادة 15 من الدستور 1996.

عملت السلطات العمومية في الجزائر منذ استعادة السيادة الوطنية على تنظيم الجماعات الإقليمية بالعديد من نصوص القانونية والتنظيمية بما يتماشى والظروف السياسية والاقتصادية بالبلاد باعتبارها الأقرب إلى المواطنين من خلال قدرتها على التعرف على مختلف احتياجات السكان المحليين عبر تحديد الأوجه الأولية للانفاق مما يحقق نوعاً من الفعالية في التسيير من خلال الصلاحيات الواسعة التي وُكلت للجماعات الإقليمية عبر ترسانة من الإصلاحات القانونية التي مست مختلف المجالات بما يتوافق ومتطلبات التنمية المحلية بأبعاد متنوعة وكذا بامتلاكها للوسائل وأجهزة تجعلها قادرة على ممارسة الصلاحيات المنوطة إليها قانوناً بَدْءاً بِتَنْظِيمْ البلدية في عام 1967 بالأمر رقم 24/67 المؤرخ في

1967/01/18 المتضـــمن قانون البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية الســـياســـية الإدارية الاجتماعية والثقافية أي الخلية الأســـاســـية اللامركزية القاعدية للدولة و تلاها تنظيم الولاية بالقانون الصادر عام 1969م كوحدة إدارية وشخص من أشخاص القانون العام، ومع مرور الوقت حاول المشرع بإصداره قانونا للبلدية رقم 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 مسايرة لمقتضيات المرحلة المتميزة بمبادئ وتوجهات جديدة أقرها دستور 1989م كالانتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية والنقابية والانفتاح الاقتصـــادي، إلا أن هذين القانونين اصـــطدما في الواقع بحقائق مختلفة أَمْلَتْهَا التطورات المتســـارعة الحاصـــلة داخل المجتمع الجزائري كتكاثر مطالب السـكان وتطلعاتهم أفضـت إلى وضـع قانون جديد صـدر في 09 ماي 2011 في محاولة لتجسـيد تصـور جديد في مجال تنظيم ومسـايرة الجماعات المحلية للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بُغْيَةَ تكريس أهداف ديمقراطية محلية.

رغم الاعتراف الدســـتوري بالجماعات المحلية كهيئات قائمة بذاتها في نص المادة 16 من الدستور 2016 (الجماعات الإقليمية للدولة البلدية والولاية) وكذا المادة 17 من دستور 2020 بقولها(الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية) إلا أنّ معالم اللامركزية الإقليمية في الجزائر اتسمت بشكل أساسي بتضييق الخناق على استقلالها عن السلطة الوصية من خلال محدودية تكريس وجودها على أكثر من صعيد وفي أولها الصعيد الدستوري.

إن الجماعات المحلية التي نجحت في المعالم في التســـيير هي المتوفرة على القدرة والكفاءة في التنظيم وتعبئة الفاعلين حول مشـاريع التنمية المحلية والذي يترجمه نظامها القانون الذي يحدد إطارها ويضـبط سـلوكها في إطار المشـروعية مما يعمل على تحقيق الأهداف المنشـأة لأجلها باعتبارها وسيط بين المواطن والإدارة المركزية وجزء لا يتجزأ من الدولة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني والسياسي والوظيفي للإدارة المحلية ومؤسساتها والبحث عن المهام وصـلاحيات الجماعات المحلية في إطار التنظيم الإداري الجزائري ومدى تحقيق الأهداف التي أنشـأت من أجلها ومن جهة أخرى إبراز النقائص والعراقيل التي تعاني

منها وتواجه الجماعات المحلية في أداء مهامها فضلاً عن تشخيص الأسباب التي أدت إلى ذلك واقتراح حلول لها.

تتمثل أهمية دراسة الجماعات المحلية من الناحية العلمية في تناول مختلف الجوانب الخاصة للجماعات المحلية في الجزائر وتحديد الإطار القانوني والوظيفي لها تماشـــيا مع التطورات الراهنة وإبراز أهم الحلول الكفيلة لتفعيل مهام وصـــلاحيات الإدارة المحلية وفقاً لتطلعات ومتطلبات المجتمع وبهذا تعتبر هذه الدراســـة إضـــافة أخرى في حقل الدراســـات المتعلقة بالجماعات المحلية، أما من الناحية العملية فيعتبر تناول الجماعات المحلية في الجزائر من الأمور البالغة الأهمية ليس لمكانتها وجل مهامها على المستوى الإقليمي أو المحلي فحسب ولكن لكونها واحدة من الهيئات التي يعتمد عليها المواطن والإدارة المركزية في تحقيق تطلعاتها وأهدافها من خلال الدور البارز في مجال التنمية ورفاهية المنطقة في الحاضـــر والمستقبل.

تَنْصِبْ هذه الدراسة من الجانب العملي حول البحث عن جهود الجماعات المحلية في تحقيق التنمية والرفاهية في المنطقة ومختلف الاستراتيجيات التي وضعتها، وكذلك البحث عن حلول واقتراحات لتحقيق أهدافها هذا من جانب، بالإضافة إلى معرفة واقع الإصلاحات في منظومة الجماعات المحلية على ألفاظ المجتمع من جانب آخر.

كما تتمثل أسباب اختيار الموضوع في الأسباب الذاتية المتمثلة في اهتماماتنا الشخصية بالجماعات المحلية كونها تمثل مرتكز النهوض بجوة النظم وتنمية البلاد في كافة المجالات والبحث في الأسباب الحقيقية التي ساهمت دون تحقيق الجماعات المحلية لأهدافها ودافعنا الآخر هو الرغبة في اكتشـــاف الموضـــوع محل الدراســـة كونه مرتكز الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه فضـــلا عن ميدان التخصـــص –الجماعات المحلية– التي لها علاقة بموضـــوع الدراسة ورغبتنا في الحصول على شهادة الماستر.

أما الأسباب الموضوعية فتمثلت أساسا في الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في أداءها لمختلف الوظائف والمهام والخدمات لكونها هيئات منتخبة لها وزنها في تكريس السياسة الوطنية لخدمة المجتمع.

- الوقوف على صلاحيات الجماعات المحلية لاسيما التدابير المتخذة لتحقيق أهدافها.
- أهمية الجماعات المحلية في التنظيم المحلي يكمن من خلالها تحقيق طموحات و امال المنطقة .
- إزالة اللبس والغموض عن التنظيم المحلي وإمكانياته في تحقيق التنمية المحلية.
- الخروج بنتائج مفيدة للدراسة.

نظراً لطبيعة الدراسة يقتضي منا أن لا نعتمد على منهج واحد، لذا اعتمدنا على منهج وصفي تحليلي، بالإضافة إلى المنهج النقدي.

وقد أدرجنا المنهج الوصفي التحليلي رغبة في التعرف على نظام الإدارة المحلية بشكل بارز ومعمق يسهل على القارئ استيعابه والاستفادة منه، بالإضافة إلى حصد النقاط التي تتمتع بها الجماعات المحلية وتبيان نقاط الضعف مع محاولة إعطاء حلول لها من أجل تحسين واقع الإدارة المحلية مع تحليل مسبق للنصوص المحلية.

وتكمن أسباب الاعتماد على المنهج النقدي إلى النقد الذي وجهناه إلى الجماعات المحلية من خلال ما ورد في مختلف النصوص الدستورية والقانونية وذلك كونها تعاني الكثير من العيوب والنقائص.

إن مجرد قراءة عنوان الموضوع (تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر) يتبادر إلى ذهن القارئ أنه موضوع سهل ولكن بمجرد الخوض فيه واجهتنا بعض الصعوبات وعلى رأسها صعوبة ضبط جزئياته فاتساع الموضوع أدى إلى صعوبة التعمق في العناصر هو إعطائها القدر الكافي من الأهمية.

يهدف إبراز وتبيان مدى توافق وتطابق التنظيم الإداري الجزائري ومهام الإدارة المحلية في الجزائر فيما تتمتع من تبعية واستقلالية، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى نجاعة تنظيم الجماعات المحلية في تفعيل دورها و تحسين الخدمة العمومية المحلية وتطوير أدائها في إطار متكامل مع السلطة المركزية؟**

وعليه نطرح التساؤلات التالية:

- ماهو الإطار النظري للجماعات المحلية وكيف نجسد مهامها في أرض الواقع؟
- وهل هذا التنظيم يكرس اللامركزية الحقيقية أم أنه مجرد علاقة سطوية تمارسها الإدارة المركزية؟
- هل الإصلاحات التي طرأت على الجماعات المحلية واكبتها إصلاحات قانونية ومالية للمرافق والمصالح الإدارية المحلية التي تسمح للمواطن مباشرة تسيير أموره على أحسن ما يرام؟
- ما هي الحلول التي تساهم في إصلاحها؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية معالجتها في فصلين يتناول الأول منها الإطار القانوني للجماعات المحلية بالجزائر، وهذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين اثنين، المبحث الأول يتعلق بالنظام القانوني للجماعات المحلية، أما المبحث الثاني فيتعلق بالنظام القانوني للمجالس الشعبية المحلية، ثم هناك فصل ثاني يهتم بالإطار الوظيفي للجماعات المحلية في الجزائر وهذا الفصل قسم بدوره إلى مبحثين اثنين يختص أولهما بالإطار الوظيفي للهيئة التنفيذية للجماعات المحلية، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فهو دراسة الإطار الوظيفي للمجالس الشعبية المحلية.

# الفصل الأول

# الإطار القانوني للجماعات المحلية بالجزائر

تعد الجماعات المحلية الحجر الأساسي و البناء القاعدي لأي بناء سياسي، فهي تعمل على تجسيد سياسة الدولة على المستوى المحلي من خلال تنفيذ سياستها و برامجها التي تهدف إلى تحقيق مصلحة المواطنين بالدرجة الأولى بواسطة منتخبين محليين باعتبارهم ممثلين عن رغبتهم و التي تمارس مهامها من خلال المداولات و طرح كل ما يتعلق بالشؤون المحلية .

## المبحث الأول : النظام القانوني للجماعات المحلية

إن الجماعات المحلية في الجزائر وجدت كهيئات محلية عرفت بنصـــوص قانونية منذ الاســتقلال، فتعددت مفاهيمها و أهدافها و مقوماتها، فتمثلت تطبيقاتها في كلا من البلدية و الولاية لذا ســـنتولى تقديم تنظيم الجماعات المحلية من حيث النظام القانوني للبلدية والنظام القانوني للولاية.

### المطلب الأول : النظام القانوني للبلدية

اعتمد التنظيم الجزائري في تسـيير الشـؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في البلدية و الولاية و أولى اهتماما واســـعا للبلدية لقربها من المواطن، باعتبارها الجهاز التنظيمي و الأساسي سياسيا و إداريا واجتماعيا في الدولة ولاعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية تم الإشــارة إليها في مختلف الدســاتير الجزائرية وأحدث لها قوانين تنظمها وميزها بمجموعة من الخصائص.

#### الفرع الأول: إنشاء البلدية

تنشــأ البلدية بموجب قانون وهذه الفكرة نصــت عليها المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية , فالبلدية هي عبارة عن إقليم جغرافي معين وله حدود معينة ومســـاحة معينة تحتوي على عدد من الســـكان وتختلف من منطقة إلى أخرى ويعود هذا الاختلاف إلى عوامل عديدة ســواء كانت طبيعية أو اجتماعية، وتمييز إقليم بلدية عن غيره لا بد أن يكون لها اسم يختار لها تبعا للتنظيمات وهذا ما نصت عليه المادة (06) الســادســة من القانون 10/11 " للبلدية اسـم وإقليم ومقر رئيسـي" [1]، فكل تغير لاسـم أو مقر البلدية أو تحويله يتم بموجب مرسـوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية بعد اسـتطلاع رأي

[1]– المواد من 01–06 من القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 2011/07/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (37) الصادر في 2011/07/03.

الوالي وباقتراح من المجلس الشـــعبي البلدي[1]، إن ضـــم أو ادماج بلدية أو عدة بلديات في بلدية واحدة يتم بموجب مرســـوم بناءا على تقرير من وزير الداخلية وبعد أخذ أو اســـتطلاع رأي المجالس الشـــعبية البلدية بهذا التعديل والغير بعد اجراء تحقيق خاص من طرف الولاية التي تقع في نطاق حدودها الإدارية البلدية أو البلديات التي وقع عليها التعديل المذكور أعلاه وهذا ما نصت عليه المادة 10/11[2].

**أولا: تعريف البلدية**

قد عرفت المادة الأولى من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".

كما أضـــافت المادة02 الثانية منه أن البلدية هي القاعدة الإقليمية ومكان ممارســـة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [3].

بمعنى أن البلدية عبارة عن جماعة قانونية تتمتع بالشـــخصـــية المعنوية والاســـتقلال المالي بـاعتبـارهـا مرفق عمومي لهـا حقوق كمـا عليهـا التزامـات ممـا يجعلهـا متميزة عن الأفراد المسيرين لها ولها ذمة مالية خاصة بها [4].

والبلدية مجموعة إقليمية توجد بين مواطنيها مصـــالح مشـــتركة مبنية على حقائق تاريخية و اقتصادية وهي مجموعة لامركزية انشأت وفقا للقانون تتمتع بالشخصية المعنوية[5].

---

[1]–عبد القادر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق بن عكنون، 2010، ص 22.

[2]– المادة 09 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3]– المواد من 01–02 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية مرجع سابق.

1 - Hamdane Lamia . La contribution des collectivités locales dans la wilaya de Bejaia . Cas des communes ozellagune et Akbou en une de l’obtention de displome de master en science de gestion . Faculté des science de gestion . Université Abderrahmane mira de bèjaia2016 Page 25.

[5]– ناصر لباد التنظيم الإداري، منشورات دحلب حسين داي، الجزائر، بدون سنة، ص ، ص 1670– 168 .

**ثانيا: التنظيم البلدي في ظل الامر 24/67**

في 28 أكتوبر 1966 صـــادق مجلس الثورة على الميثاق البلدي وهو يعد بمثابة أول وثيقة على مستوى المحليات نظرا للفراغ القانوني الذي كان يعتري مؤسساتنا، والخراب الذي عرفته الجزائر بعد خروج المستعمر، ولقد تناول ميثاق البلدية خمسة أقسام عالج كل منها في فقرة مستقلة، وذلك على النحو التالي:

1-الفقرة الأولى: الأسس والمبادئ العامة.

2- الفقرة الثانية: الهيئات البلدية.

3-الفقرة الثالثة: مشكل الانتخابات.

4-الفقرة الرابعة: مختلف وظائف البلدية.

5-الفقرة الخامسة: المالية البلدية.

وبعد هذا الميثاق صـــدر أول قانون للبلدية وهو الأمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18، ابتداءا من سنة 1947 صدر قانون 20سبتمبر 1947 المتضمن النظام الأساسي للجزائر حيث نصـــت المادة 53 من هذا التنظيم (أن المجموعات المحلية الجزائرية هي البلدية و المحافظات )[1].

**ثالثا: التنظيم البلدي في القانون ر قم 08/90**

نص القانون 08/90 في مادته الأولى أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأســاســية تتمتع بالشــخصــية المعنوية والاســتقلال المالي، وتحدث بموجب القانون ويديرها جهاز يتكون من المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية، ويعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز للمداولة وهو

[1] -الامر24/67، المؤرخ في 1967/01/18 ،المتضمن قانون البلدي، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (06)، المؤرخة في 12اكتوبر1988.

الجهاز الأساسي ينتخب لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل سكان البلدية[1].

ويمارس المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الصلاحيات التي خولها له القانون حسب المادة 85 من هذا القانون فهو يتولى كل المهام التي تهم شؤون البلدية باعتبارها تقليدية، وتمارس رقابة وصائية على أجهزة المجلس وعلى أعماله، ولكن تعتبر رقابة أقل تشددا مقارنة من الرقابة الوصائية الواسعة والصارمة الممارسة في ظل قانون البلدية لسنة 1967[2].

**رابعا: التنظيم البلدي في ظل القانون رقم 10/11**

بالنسبة للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية فقد جاء على أنقاض القانون السابق 90-08 الملغى والذي وصف بأنه غير قادر على استيعاب كل التوترات التي تحدث على المستوى البلدي بالقول: " بأنه منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات، كما أنه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل أحكامه لا تستجيب لتحديات التي تجابهها الجماعات الإقليمية فجاء وفق رؤية جديدة تنظيما وتسييرا ليساير التحولات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية مع تعزيز صلاحيات المجلس المنتخب وتكامل الدور بينه و الدولة وتحديد العلاقة بينهما، مما يسمح للجماعات الإقليمية للقيام بدورها كشريك وفاعل أساسي في التنمية من خلال مدها بالوسائل والادوات الضرورية للقيام بذلك وأن القانون سيرتقي بها للمساهمة في حل الإشكالات وتذليلا للمعوقات لعصرنتها وجعل المواطن لب اهتمامها[3].

**الفرع الثاني: هيئات تسيير البلدية**

نصت المادة 15 من قانون البلدية 10/11 على أن تتوفر البلدية على الهيئات التالية:

---

[1] – القانون 08/90 ،المؤرخ في 1990/04/07 ،المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية ،للجمهورية الجزائرية، العدد (15)، المؤرخة في 1990/04/11.

2– صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، ص ص 57، 56 .

[3] –مسعود شيهوبي، قانون البلدية الجديد يصب في إطار اصلاح هياكل و مهام الدولة ،جريدة صوت الاحرار، الصادرة بتاريخ 2011/04/04.

هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشـــعبي البلدي وهيئة تنفيذية يترأســـها رئيس البلدية وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

**أولا: المجلس الشعبي البلدي**

لقد أولى المشـــرع الجزائري للمجلس الشـــعبي البلدي أهمية كبيرة حيث يعتبر هو الخلية الأساسية للدولة التي تعكس روح الديمقراطية وتجسيد اللامركزية، الأمر الذي يكسبه أبعاد ديمقراطية شعبية[2]، ويعد من بين أهم المجالس على المستوي المحلي فهو يتدخل في جميع الشـــؤون المتعلقة بالإقليم وبالرجوع إلى قانون البلدية 08/90 للمادة 13 الفقرة الأولى منه "يعتبر المجلس الشعبي البلدي احدى هيئتي البلدية المتكونة من المجلس ورئيس المجلس" [3]، في حين أن الفقرة الأولى من المادة 15من قانون البلدية الجديد 10/11 "يعتبر المجلس الشعبي البلدي الجهاز التداولي للبلدية"، وهو بذلك يمثل الدائرة الأساسية في تسيير البلدية[4]، ويمثل الجناح الشعبي في السلطة التنفيذية[5].

**ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي**

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في التسيير البلدية نظر لحساسية منصبه وكونه حلقة وصـــل بين المجلس الشـــعبي البلدي والولاية من جهة والمســـؤول الأول للبلدية ويمثل الهيئة التنفيذية من جهة أخرى فتعددت القوانين المتعلقة بالبلدية والتي كان أخرها قانون 10/11 الذي جاء بصـــلاحيات واختصـــاصـــات تتماشـــى مع المعطيات الســـياســـية

[1] –القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] – نادية بلعربي دور البلدية في التنمية المحلية، في ضل القانون الجديد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الاكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 07.

[3] – المادة 13 من القانون 08/90،المؤرخ في 1990/04/07،المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15)،المؤرخة في 1990/04/11.

[4] – المادة 15 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[5]– عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 37.

والاقتصادية والاجتماعية الجديدة السائدة في البلاد وهذا ما انعكس بدوره على طريقة اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته وسلطاته وكيفية انهاء مهامه [1].

**ثالثا: الأمين العام للبلدية**

تعتبر وظيفة الأمين العام للبلدية وظيفة عليا في الدولة، ويعين الأمناء العامون للبلدية التي يفوق عدد سكانها 100,000 نسمة بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية أما إذا كان عدد سكانها يساوي 100,000 نسمة أو يقل عنه فيتم التعيين بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدية وتنتهي مهامه بنفس الأشكال [2]، ويقوم الأمين العام في إطار تحضير اجتماعات المجلس ومتابعة كل ما يتعلق بالبلدية بما يلي[3]:

1- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس ولجانه.

2- وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لاشتغاله.

3-وفي إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي يكلف بإرسال المداولات إلى السلطة الوصية للرقابة والموافقة عليها وضمان نشر مداولات المجلس وتنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.

أما بالنسبة لمصالح البلدية فهي تختلف من بلدية لأخرى بحسب أهمية الجماعات المحلية

[1] – عبد الحليم تينه، تنظيم إدارة البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 28 .

[2] – المواد 19 –20–21 من المرسوم التنفيذي 16/ 320، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد (73)، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

[3]– المواد 13–14–15من المرسوم التنفيذي رقم 320/16، المرجع السابق.

وحجم المهام المسندة إليها وبشكل عام تتخذ الشكل التالي[1] :

- مصـــلحة تســـيير المســـتخدمين، مصـــلحة الانتخابات ومصـــلحة الميزانية والمالية والمصالح التقنية ومصلحة أرشيف البلدية ومصلحة الحالة المدنية ومصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، فكل مصـــلحة لها مهام محددة تقوم بها تحت ســـلطة الأمين العام باعتباره المسؤول عن إدارة البلدية، ويهدف الهيكل التنظيمي للبلدية للتكفل على أحســـن وجه بكل مهام البلدية ولهذا الغرض لا بد من تجنب بعض الأوضـــاع والتصرفات المتمثلة في:

أ- وضع هيكل نظري بدون صلة بواقع البلدية

ب- سوء استعمال التأطير المتوفر

ج- العمل دون معايير وتجاهل الإطار المرجعي للقوانين والأنظمة

د- إحداث تنظيم مؤســـس على الانية على مقدرة الموظفين و المنتخبين الموجودين أو على سعة المقرات المتوفرة أو على المزاج أو الظروف العامة[2].

**المطلب الثاني : النظام القانوني للولاية**

للولاية أســس دســتورية، فمختلف الوثائق الدســتورية وردة فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشـخصـية المعنوية وهو ما أشـارت إليه مختلف الدسـاتير الجزائرية فبالرجوع إلى التعديل الدســتوري ســنة 2016 نص على ذلك في المادة 16 منه [3]، وعليه ســنتناول انشاء الولاية من خلال تعريفها وهيئاتها.

[1] – علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 138.

[2] – عبد الوهاب بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 40.

[3] – القانون 01/16 المؤرخ في 16 جمادى الأول عام 1434 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري, للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (14)، الصادر في 07 مارس 2016.

## الفرع الأول : إنشاء الولاية

### أولا: مراحل إنشاء الولاية

مسـايرة للتطورات السـياسـية والاجتماعية التي تعرفها البلاد ومن منطلقها ترقية مكانة دور المجالس المحلية بصـفتها الفاعل الأول في تحسـين البرامج التنموية باشـرت الدولة الجزائرية في الإصـــلاحات تماشـــيا مع التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية وهذا من خلال الانتقال إلى مرحلة جديدة تدعمها الديمقراطية الشـرعية إذ تمر عملية إنشـاء الولاية بشـكل جزئ أو بشكل كلي بثلاثة مراحل أساسية تتمثل في:

#### 1- مرحلة التقرير

هي مرحلة انعقاد إدارة ونية السلطات العامة المختصة على إحداث وإنشاء الولاية وذلك بعد اجراء الدراسات والمناقشات والمداولات اللازمة لاتخاذ قرار إنشاء الولاية [1].

#### 2- مرحلة التحضير

تتمثل في إعداد الوسائل القانونية والمادية والبشرية والإدارية لتنفيذ قرار إنشاء الولاية.

#### 3- مرحلة التنفيذ

المقصـــود بهذه المرحلة الدخول الفعلي في حيز التنفيذ وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل وواقع مطبق نظرا لأن عملية التنفيذ تمتاز بصـــفة الاســـتمرارية وهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ وبالرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية[2].

### ثانيا: تعريف الولاية

[1]- بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 41.

[2] - بن عثمان شويح، المرجع السابق، ص42.

لقد ورد في نص المادة الأولى من القانون 09/90 المتعلق بالولاية المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 07 ابريل 1990 على أن الولاية " جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي لها اختصاصات سياسية اقتصادية، اجتماعية وثقافية...."، وتحدث الولاية بموجب قانون بالنظر لأهميتها[1]، وتعد الولاية حلقة وصل بين البلدية والإدارة المركزية وتضطلع بالمهام الاقتصادية الاجتماعية الثقافية وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي وتنشيط الجماعات كما تساهم في إعداد استراتيجية التنمية الوطنية [2].

**ثالثا: التنظيم الولائي في ظل الأمر 38/69**

جاء الأمر 38/69[3]، المتعلق بالولاية على جملة من الظروف و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الفراغ القانوني الذي عاشته الولاية، رغم صدور نصوص قانونية بين الفترة والأخرى، مما فرض على المشرع أن يعجل، ليضع حدا لنصوص المرحلة الانتقالية، وليعلن رسميا عن النظام القانوني للولاية.

2- لقد فرض صدور الامر 24/67 المتعلق بالبلدية على المشرع إتمام مهمة اصدار قانون للولاية ليكتمل به النظام القانوني للجماعات المحلية في الجرائر.

[1]-قانون رقم 09/90، المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

[2]- علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص25.

[3] -الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 1969/05/23، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، الصادرة في 23 مايو 1969، العدد( 4)، ص 510.

3-إن فكرة الدولة الجزائرية المستقلة تقتضي مسألة وجود الانفصال القانوني عن فرنسا، بعد أن تعزز الانفصال السياسي، لذا صدر قانون الولاية رقم 38/69 الذي يمثل مظهرا من مظاهر الاستقلال القانوني[1].

**رابعا: التنظيم الولائي في ظل القانون 09/90**

صدر القانون المنظم للولاية استجابة لطبيعة المرحلة وتماشيا مع الأوضاع السياسية الجديدة، وقد تميز بكونه أعطى صلاحيات هامة للمجلس الشعبي الولائي في مجالات متعددة، تجسدت في نصوص المواد من 55 إلى 88 منه نظرا لثقل الوصاية من جهة وكذلك تقييده بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات جعلت منه جهة استشارية لا غير، مع المركز الممتاز للوالي المزدوج الوظيفة وعلاقته بالحكومة المركزية، أصبحت الولاية كجهة عدم تركيز تابعة أكثر منها جماعة محلية مستقلة، وبنص المادة 08 بهذا القانون تتشكل الولاية من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي[2]، كما نصة المادة 51 منه "يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات في السنة في كل دورة منها 15 يوم على الأكثر"[3].

**خامسا: التنظيم الولائي في ظل القانون 07/12**

إن اصلاح قانون الولاية لم يكن وليد الصدفة، وإنما كان نتيجة لأسباب ودواعي وأبعاد عديدة، التي دفت بالمشرع إلى تجديد وتطوير النظام القانوني الخاص بالولاية وتتمثل دواعي وأبعاد اصلاح قانون الولاية فيما يلي:

1- لقد عرف قانون الولاية 09/90 العديد من الثغرات والنقائص بصورة تجعل من الضروري، إعادة النظر فيها بالتجديد والاثراء من أجل مواكبة المتغيرات التي تعرفها

[1] -عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07/12، طبعة 1،دار جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر،2012،ص119-120.

[2] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص116.

[3] – القانون 09/90، المتضمن قانون الولاية. مرجع سابق.

البلاد ومن بينها دواعي وأبعاد سياسة الإصلاحات، والتنمية الوطنية الشاملة والمتجددة.

2- تكييف وملائمة المنظومة القانونية الولائية تنظيما وظيفيا مع أبعاد وأهداف ومحاور الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 2001.

3- أدى تطبيق التعددية الحزبية بعد مرحلة 1990، في نظام هيئات الولاية إلى حدوث بعض الاختلالات والانسدادات التي أضرت بمبادئ حسن سير الولاية.

4- وتزايد الموارد المالية والبشرية ذات المهارات والقدرات الوظيفية[1].

5-وجود ثغرات في طريقة انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة المحلية بصورة أفرزت أسباب الانسدادات في قيادة وإدارة هذه الهيئات بصورة منتظمة[2].

**الفرع الثاني: هيئات تسيير الولاية**

تتكون الولاية من المجلس الشعبي الولائي وهي موضوعة تحت إشراف ورئاسة الوالي الذي توجد تحت سلطته مختلف السلطات الخاصة بالولاية [3].

**أولا: المجلس الشعبي الولائي**

نصت المادة الثانية من قانون الولاية 07/12 للولاية هيئتان هما : "المجلس الشعبي الولائي ....."، فالمجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة للولاية وجهاز مداولة يمثل الإدارة الرئيسية للولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونه ورعاية مصالحهم أين منحت له جملة من

[1] – الهيئات المحلية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد (26)، الجزائر، نوفمبر 2010، ص، ص، 15-17.

[2] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07/12، ص 127-129، مرجع سابق.

[3]- Saba Kocaeli . autonomie financier des commectivitès locales Algérie .Cas des communes d'akbou de sedouk et de Beni maouche mémoire en vue de l'obtention de diplôme de master en science économiques faculté des science économique commerciales et des science de gestion université Abderrahmane mira de Bejaïa 2013 page 16.

الاختصاصات نظرا للدور الذي يلعبه في حسن سير إدارة أعمال الولاية يختاره سكان الولاية بالاقتراع السري العام والمباشر بنظام التمثيل النسبي مشترطا تمثيل كل إدارة انتخابية بعضو واحد على الأقل لمدة خمس سنوات (05 سنوات) يتراوح عدد أعضاء حسب المادة 82 من القانون 07/12 المتعلق بنظام الانتخاب بين 55/35 عضوا [1].

**ثانيا: الوالي**

يشـــكل الوالي في الولاية جهاز عدم التركيز الإداري فهو حائز ســـلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة والممثل المباشــر والوحيد لكل الوزراء [2]، ويتم تعيين الوالي من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم وفق ما نصت عليه المادة 09/78 من التعديل الدستوري 1996 (يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الأتية : ..... الولاة .....)، كما أكدت المادة 01 من المرســـوم الرئاســـي 240/99 [3]، المتعلق بالتعين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة، ولا تحدد هذه السلطة لا في الدستور ولا حتى في قانون الولاية 07/12 أي شــروط في من يتولى منصـــب الوالي وقد اشــترطت المادة 13 من المرســـوم التنفيذي 230/90 [4]، أن يتم تعيين الولاة من بين الكتاب العامين للولاية، رؤوســـاء الدوائر غير أنه يمكن أن يعين خمســة بالمئة من أعداد ســلك الولاة خارج فئات الوظائف التي أشــرنا إليها سابقا أما بالنسبة للتشريعات المقارنة نجد في فرنسا المحافظ يعين بقرار من مجلس الوزراء وفي الأردن يعين المحافظ بقرار من مجلس الوزراء بناءا على تنصيب الوزير على أن يقترن

[1]– المادة 82 من القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (1)،01/1 /2012.

[2]– صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني – مكتبة المدرسة، بيروت، 1983، ص 273.

[3]– المرسوم الرئاسي 240/99، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999. الجريدة الرسمية، العدد (76)، الصادر في 31 اكتوبر 1999.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 230/90، المؤرخ في 25 يونيو 1990، يحدد احكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد (31)، الصادر في 28 يونيو 1990.

القرار بالإرادة الملكية السامية[1]، أما في الجزائر لا يوجد قانون خاص بالولاة أي الوالي يعتبر من الموظفين السامين للدولة ونظرا لحساسية منصبه قد حصر المشرع الجزائري التوظيف للمواطنين وحددهم دون الأجانب وهذا ما نصـــت عليه المادة 65 الفقرة الأولى من الأمر 06/03[2]، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 215/94 المحدد للأجهزة الإدارة بالولاية وهياكلها نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في[3]:

**1-الأمانة العامة**

تعتبر الأمانة العامة للولاية من بين أهم المصالح الإدارية بالولاية وهذا بالنظر للمهام الموكلة إليها حيث يشرف على تسييرها الأمين العام الذي يحتل المركز الثاني بعد مركز الوالي وهذا لكون الأمانة العامة الجهاز الأكثر حيوية في إدارة الولاية والذي يعين بموجب مرســـوم رئاسي[4].

**2-المفتشية العامة**

تنشأ بكل ولاية مفتشية عامة كجهاز داخل إدارة الولاية ، يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشـين يحدد عدد عمال المفتشـية العامة في الولاية حسـب الولايات بقرار وزاري مشـــترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والســـلطة المكلفة بالوظيفة العامة[5].

**3- مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية**

[1]- حمدي سليمان القابلات، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 98.

[2]- الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 15 يونيو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد (46)، الصادر في 16 يونيو 2006.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 ، المؤرخ في 1994/07/23، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد (48).

[4]- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 85.

[5]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 97.

تنشأ داخل الولاية أجهزة ومصالح تتمثل أساسا في المديريات التالية[1] :

أ- مديرية التقنين والإدارة.

ب- مديريتان وهما: مديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية.

**4- الديوان**

هو جهاز يوضع مباشرة تحت إشراف الوالي يتولى إدارته رئيس الديوان ويساعده في ذلك ملحقون بالديوان يتراوح عددهم بين خمسة (05 ) و عشرة (10) حسب أهمية الولاية.

ويكلف على الخصوص بما يلي:

أ- العلاقات الخارجية و التشريفية.

ب- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلامي ويمارس الديوان اختصاصاته تحت سلطة الوالي ويتلقى تفويضا بالإمضاء[2].

**5- الدائرة**

لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هي مجرد قسم أو فرع إداري تابع للولاية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها استقلال مالي وليست لها أهلية التقاضي [3]، فالدائرة عبارة عن جهة عدم التركيز الإداري التابعة لوالي الولاية وخاضعة لسلطته وليس لها وجود مستقل ومنفرد [4]، وتعتبر المقاطعة الإدارية آلية جديدة ومستحدثة تساعد الولاية في أداء وتسيير

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 217/94، المؤرخ في 1994/07/23، المحدد لقواعد تنظيم المصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (48).

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 215/94، المرجع السابق .

[3]- نوال لصلج، النظام القانوني للدائرة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (07)، المجلد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص 96.

[4]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 180.

مهامها وتخفيف العبء عليها وبالرجوع الى المرسوم 140/15[1]، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية نجده متضمنا في مادته الأولى الاشارة إلى إنشاء مقاطعة إدارية داخلة بعض الولايات وتحدد القواعد الخاصة والمرتبطة بها من خلال الاعتماد على مجموعة من الأجهزة وموارد مالية وبشرية والتي يترأسها الوالي المنتدب الذي يشرف على الأقاليم التابعة له ويعمل على تنفيذ السياسات العامة للدولة وتجسيد عدم التركيز الإداري ويعد موظف سامي يساعد الدولة والولاية في أداء مهامها بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الأقاليم [2].

## المبحث الثاني: النظام القانوني للمجالس الشعبية المحلية

استقرت دراسات الإدارة المحلية على مبدأ الانتخاب الكلي المباشر كطريقة لتشكيل المجالس المحلية أو غالبيتها على الأقل ذلك أن الإدارة لا تهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب ولكنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحقيق سياسية تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي والسماح للمواطنين أن ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي [3]، وعليه سنتناول النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية وكذلك النظام القانوني لتسييرها.

### المطلب الأول: النظام القانوني لتشكيل المجالس الشعبية المحلية

[1]–المرسوم الرئاسي 48/15، المؤرخ في 27 مايو 2015، المتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (29).

[2]–أمال قصير، آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019، 2020، ص 49.

[3]– محمد علي الخليلية، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 64.

لاكتساب صفة العضوية في المجالس المنتخبة المحلية حددت القوانين ذات الصلة مجمعة من الشروط الشكلية والموضوعية يجب مراعاتها في الناخب والمترشح وعلى هذا ستناول كيفية تنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية، وكذا النظام القانوني لتسييرها.

**الفرع الأول: تنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية**

- لقد أصبح الانتخاب وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، سواءا كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة الانتخابية، أو كمبدأ راسخ في البعض الاخر من الأنظمة خاصة الليبيرالية منها كما أصبح الانتخاب من أهم المؤسسات الرئيسية في الأنظمة الديمقراطية من عدمها، فالانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواءا على المستوى محلي أو الوطني وتؤدي هذه المشاركة بالضرورة إلى خلق المنافسة الجادة بين الفاعلين بصفتهم ناخبين أو منتخبين [1].
- يعد الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة والذي بموجبه يختار الشعب ممثله سواء على المستوى الوطني أو المحلي [2]، وبموجب الدستور 2020 تم دسترة السلطة المستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة طبقا لنص المادة 200 منه "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعملية الاستفتاء والإشراف عليه "[3]، وطبقا لنص المادة 07 من الأمر 01/21 طبقا لأحكام

[1]– عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الالمعية للنشر والتوزيع قسنطينة ،2011، ص، ص 07– 10.

[2]– إسماعيل لعبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجلس المحلية في الجزائر في ظل التعددية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (21)، بيروت، 2006، ص 69.

[3]–المادة 202، من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (82).

الدستور "تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم ..... والاستفتائية " [1].

- وضع القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات شروط الترشح لعضوية المجلس المحلي المنتخب.
- هذه الشروط هي ذاتها الشروط المطلوبة في الناخب مضافا إليه شروط أخرى، ونشير إلى أن الشروط الواجب توافرها في كل من الناخب والمترشح في الغالب متطابقة ولا تتسم بالتناقض، لأن ينظمها نص واحد [2].

**أولا: شروط الترشح للعضوية**

**1- الشروط المتعلقة بالناخب**

- هناك شروط يجب أن تتوافر كالشروط الموضوعية التي نصت عليها المادة ثلاثة من القانون العضوي كشرط التمتع بالجنسية الجزائرية وبلوغ سن الثمانية عشرة سنة كاملة يوما الاقتراع وكذا التمتع بالحقوق السياسية والمدنية إضافة إلى عدم التواجد ضمن قائمة المحرومين من الانتخابات حسب ما عددته المادة 05 من قانون الانتخابات أما بالنسبة لشروط الشكلية فتتمثل في التسجيل بالقائمة الانتخابية للحصول على بطاقة الناخب كما أقرت الرابعة شرطا آخر يتعلق بوجوب التسجيل في القائمة البلدية موطن إقامة المعني.[3]

**2- الشروط المتعلقة بالمنتخب**

قد نصت المادة 79 من القانون العضوي 10/16 يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :

---

[1]- الأمر رقم 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021.

[2]- مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دون طبعة، دار الأصول للطباعة والنشر سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 56.

[3] -القانون العضوي 10/16، المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي 10/16

أ- بأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

ب- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع.

ج- أن يكون ذات جنسية جزائرية.

د- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد الاعتبار باستثناء الجنح الغير العمدية.

و- بالنسبة لشرط التقيد بالنسب المخصصة للنساء في قوائم الترشيحات فقد حدد القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حضوض تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في المادة 02 كالاتي :

بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية

- الحالة الأولى: 30% كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 35 و39، 43و47 مقعدا.
- الحالة الثانية: 35% كحد ادنى عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعدا.
- بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية : 30% كحد أدنى في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة، ويجب أن يكون ترتيب النساء المرشحات من ضمن المترشحين الدائمين للقائمة[1].

باتت مسألة المشاركة السياسية للمرأة من المواضيع المهمة وطنيا ودوليا لتعلقها بحقوق الإنسان وبترسيخ قيم الديمقراطية[2].

**ثانيا: حالات التنافي**

[1]- المادة 02 من القانون العضوي 03/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[2]- سليمة مصراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر العدد (08)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 190.

تظهر وتبرز بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع [1]، ويصبح صاحبها في حالة تعارض مع مهامه الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي فلا يجوز الجمع بين العضوية بمجلس شعبي وآخر ويصبح صاحبها مخيرا بين ممارستها أو التخلي عنها حيث يرى الدكتور مسعود شيهوب والدكتورة فريدة مزياني أنه متناقضا مع الأهداف السياسية للمجالس [2].

**ثالثا: تنصيب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي و الولائي**

يتولى والي الولاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 64 من قانون البلدية رقم 10/11 والتي تنص على أنه "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشرة يوما (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات"، بينما نصت المادة 58 من قانون الولاية رقم 07/12 على أنه " يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثماني (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات...."[3].

يشرف على عملية انتخاب رئيس المجلس منتخب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مترشحين، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية ،وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبال الترشيحات لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي[4] .

[1]– محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 56.

[2]– مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1986، ص 104.

[3] –ذبيح عادل، تشكيل المجالس المنتخبة و اثرها على عملها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2017–2018.

[4] – القانون 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (12)، المؤرخة في 2012/02/29.

وعلى الرغم من التقارب الزمني بين القانونين 10/11 والقانون العضوي 01/12 إلا أننا نجد أن كل نص يتناول تنظيم طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالكثير من الاختلافات، حيث نصت المادة 65 من قانون البلدية على أنه " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"، هذه الطريقة تعتبر الأنجع لأنها تقرب الناخبين من هيئات البلدية، وتعطي استقرارا أكثر للمجالس الشعبية البلدية، حيث تعبر عن قرار الأغلبية التي ستكون دعامة لقرارات هذه الأخيرة والملاحظ أن قانون البلدية رقم 10/11 أدرج فرضية واحدة في انتخاب الرئيس حسب المادة 65 منه بينما نصت المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات على أنه "في غضون الأيام الخمسة عشرة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا للعهدة الانتخابية، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ،يمكن للقوائم الحائزة خمسة و ثلاثين في المئة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح .[1]

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وفي حالة عدم الحصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين مترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية يرجى دور ثاني خلال 48 ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على اغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا[2].

[1] –ذبيح عادل، تشكيل المجالس المنتخبة وأثرها على عملها، مرجع سابق.

[2] –ذبيح عادل، تشكيل المجالس المنتخبة وأثرها على عملها، مرجع سابق.

1- توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي الأقوى ولا تحسب القوائم التي تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها حسب نص المادة 66 من قانون العضوي 01/12 وقد بين لنا المشرع في المادة 67 من القانون العضوي 01/12 كيفية حساب المعامل الانتخابي بأنه ناتج لعملية قسمة بين الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية ناقص عند كل انقضاء عدد الأصوات التي لم تحصد نسبة 7% تقسيم عدد المقاعد المطلوبة شغلها لنصل في النهاية لتحديد المعامل الانتخابي وبعد تحديد المعامل الانتخابي تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي بمقاعد أو غير الفائزة بمقاعد حسب هذا الترتيب، ولقد حسم المشرع في القانون الانتخابات الموقف في حالة المساواة فيؤول المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر[1]، إن قانون الانتخابات الجديد 01/21 نص في مادته 171 الفقرة الثانية " لا يؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 05% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتم توزيع المقاعد على كل القائمة بتحديد المعامل الانتخابي (05%) وتحصل كل القائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي ترتب الأصوات الباقية التي عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ويوزع الباقي المقاعد حسب هذا الترتيب تتساوى الأصوات التي حصلت قائمتان أو يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معل من مرشحيها هو الأصغر طبقا للمادة 173 من قانون الانتخابات[2] .

[1]- د/ أبو القاسم سعد الله، اعمال الملتقى الدولي الثالث، الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعيات الجديدة والمنتظرة، كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر الوادي، ص ، ص 61.62 .

[2] -القانون 01/21 المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق.

2- يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب يكون عددهم كما يأتي[1]:

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة أي تسع مقاعد.
- ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من (11) مقعدا.
- أربعة نواب (04) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشرة (15) مقعدا.
- خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون (23) مقعدا.
- ستة نواب (06) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا[2].
- يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 فقرة 01 من قانون البلدية[3].
- يشترط في الاستقالة أن يدعو رئيس المجالس الشعبي البلدي المجلس لتقديمها امامه وتثبت الاستقالة بمداولة من المجلس ويتم ارسالها للوالي وتصير نافذة ابتداءا من تاريخ استلامها من الوالي، كما أضاف المشرح حالة جديدة في قانون 10/11 لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتمثل في اعلان التخلي الذي يكون لسببين، أما بسبب عدم دعوة رئيس المجلس لتقديم استقالته، وأما في حالة الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الأكثر من شهر ويتم إثبات تخلي الرئيس عن المنصب في أجل عشرة أيام بعد

[1] – المادة 69 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] – المادة 69، من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] – المادة 70 من القانون 10/11،المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق.

شـــهر من غيابه ذلك خلال دورة غير عادية للمجلس بحضـــور الوالي أو من يمثله ويتم الصاقها بمقر البلدية [1].

تنتهي مهام رئيس مجلس الشـــعبي البلدي بحالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة خمس (05) سنوات وتنتهي مهامه بنفس الأسباب التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس والمتمثلة في الإقالة والاستقالة والاقصاء [2].

3- يختار رئيس المجلس الشـــعبي الولائي خلال (8) أيام التي تلي تنصـــيبه، نوابه من بين أعضـاء المجلس ويعرضـهم للمصـادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشـعبي الولائي ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35إلى 39 منتخبا.

-ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43إلى47 منتخبا.

ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51إلى 55 منتخبا[3].

يعلن رئيس المجلس الشـعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع ويبلغ الوالي بذلك وتكون سارية ابتداءا من تاريخ تقديمها أمام المجلس ويستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفي أو المســـتقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية في أجل ثلاثين يوما[4].

**رابعا: تشكيل المجلس الشعبي الولائي والبلدي**

يتشـــكل المجلس الشـــعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين، يتغير عدد أعضـــاء المجالس الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصـاء العام للسكان والإسكان الأخير حسب الشروط التالية:

---

[1] – المادة 74/73، من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[2]– د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري دار العلوم للنشر التوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، سنة 2004، ص 161 .

[3] –المادة 62 من قانون الولاية 07/12،مرجع سابق.

[4] – المادة 66/65، من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

- خمسة وثلاثون (35) عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- تسعة وثلاثون عضو (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة.
- ثلاثة واربعون عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- سبعة واربعون عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.250.000 نسمة.
- واحد وخمسون عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- خمسة وخمسون عضوا (55) في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 و 1.150.001 نسمة [1].
- و يتم حل المجلس الشعبي الولائي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية [2].

– يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء وتختلف عدد أعضائه من بلدية لأخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية لاشتراك اكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات وهناك أنظمة أخرى تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة وهذا لتمكينهم من الدراسة والمناقشة الوافية للمسائل والقضايا المطروحة على المجلس [3].

---

[1] – المادة 189 من قانون الانتخابات 01/21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[2] -المرسوم الرئاسي 255/05، المؤرخ في 2005/07/20 ،المتضمن حل المجالس الشعبية الولائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد (51)،المؤرخة في 2005/07/20.

[3]- لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،،2013، ص 19.

بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي يتغير عدد أعضائه حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء وضمن الشروط التالية:

- يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ما بين 13و43 منتخب بلدي حسب عدد السكان البلدية وتختلف عدد أعضائه بحسب عدد السكان البلديات وفقا بما يلي:
- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.000و 50.000 نسمة
- 23عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 50.001 و 100.000 نسمة .
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه [1].
- يحول حله الى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية[2].

**الفرع الثاني : تشكيل لجان الهيئات التداولية المحلية**

حتى يمارس المجلس اختصاصاته في إطار تأديته للخدمة العمومية على المستوى المحلي كان عليه تطبيق مبادئ التنظيم وتطبيق مبدأ التخصص [3]،وعليه سيتم دراسة كيفية تشكيل اللجان البلدية و الولائية

**أولا: تشكيل لجان البلدية**

[1]– المادة 187 من قانون الانتخابات، 01/21، ص 28، مرجع سابق.

[2] –المرسوم الرئاسي 05–254،المؤرخ في 2005/05/20 ،المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد (51)،المؤرخة في 2005/07/20.

[3]–عمار عوابدي، مبادئ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، 1984، ص 164.

يعتبر المجلس الشـعبي البلدي الوعاء الرئيسـي لتشـكيل لجان البلدية [1]، وقد نظم المشـرع اللجان البلدية بنوعيها : الجان الدائمة والجان الخاصة في الفرع الثاني من الفصل الأول من القسم الثاني لقانون البلدية في المواد من 31- 36 من قانون البلدية.

**1- تشكيل اللجان الدائمة**

تتشـكل بعد مداولة مصـادق عليها بأغلبية أعضـاء المجلس الشـعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه مع مراعاة أن تعكس التشكيلة التركيبة السياسية للمجلس أي أنها جهاز دائم رغم أن أعضـائها قد يتغيرون وينظر على أنها مسـتمرة على الأقل حتى إعادة التنظيم [2]، وتجرى اشـغالها خلال الفترات الفاصـلة بين دورات المجاس وفي حال الدورات الغير العادي تجمد أشغالها على أن تستأنف بعد اختتام هذه الدورة [3].

يشـكل المجلس الشـعبي البلدي من بين أعضـائه لجانا دائمة للمسـائل التابعة لمجال إختصاصه لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب
- وقد حدد قانون البلدية عدد اللجان الدائمة حسب التعداد السكاني للبلدية وفق الاتي:

---

[1]- محمد الطاهر عزيز ، اليات تفعيل البلدية، دور البلدية في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010/2009، ص 35.

[2]-خالد علي سمارة، تشكيل المجالس المحلية واثارها على كفايتها دراسة مقارنة مطبعة اطلس، القاهرة مصر، 1984، ص 195.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 105/13، المؤرخ في 2013/03/17، المتضمن القانون النموذجي الداخلي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15)، المؤرخة في 03/17 /2013.

- (03) ثلاثة لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
- (04) أربعة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و 20.001 نسمة.
- (05) خمسة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 نسمة و100.000 نسمة.
- (06) ستة لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.[1]

**2- تشكيل الجان الخاصة**

تنشأ بذات الكيفية بالنسبة للجان الدائمة أي أنها هي الأخرى تتشكل عن طريق مداولة بناء على اقتراح من رئيس المجلس وتقدم اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي تبعا لما سبق يمكن القول بأن فكرة انشاء لجان البلدية تنطلق من قاعدة التخصص الفني للمجالس المحلية على اعتبار أنه لا يمكن القيام بكل الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية من جهة واحدة ويتم تأليفها بواسطة المجلس لأغراض طارئة عرضت والملاحظ أن مهمتها ينتهي بانتهاء العمل المسند إليها وتقديمها للتقرير اللازم [2].

**ثانيا: تشكيل اللجان الولائية**

اعتمد المشرع على التمثيل النسبي في تشكيل اللجان في ظل قانون 07/12 كما نص على نوعين من اللجان يمثل الصنف الأول في اللجان الدائمة أما الصنف الثاني فيتمثل في اللجان المؤقتة حيث حدد المشرع لأعضاء اللجان الدائمة المسائل التابعة لمجال اختصاصه والتي تتمثل في الاقتصاد والمالية والتعمير والسكن الفلاحة والري والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب أما بالنسبة للجان الخاصة فحسب المادة 33 من قانون الولاية

[1]- المادة 31 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية في العراق، دراسة تطبيقية، المنظمة العربية، للعلوم الإدارية، عمان، الأردن 1971، ص 62.

تنشـــأ لإجراء التحقيق وتقتضـــي الحقائق في موضـــوع معين وتنتهي بانتهاء الغرض الذي انشأت من اجله [1].

واســتحدث المشــرع في إطار القانون 07/12 مظهرا برلمانيا ألا وهو الســؤال الكتابي يكون خطيا أو شفويا [2].

**المطلب الثاني : النظام القانوني لتسيير المجالس الشعبية المحلية**

تعد المجالس الشــعبية المحلية عدة الدورات وتجري من خلالها مداولات فلا شــك أن نظام ســير العمل في المجالس المحلية يعتبر من أهم المواضــيع التي تدل على مدى الممارســة الديمقراطية [3]. وعلى هذا سنفصل في كلا من دورات المجالس المحلية و اجتماعات الهيئات التداولية.

**الفرع الأول : دورات المجالس المحلية**

تقوم كلا من البلدية والولاية بعقد دورات هذا بتحقيق الظروف الداعية لذلك للتداول في الشأن المحلي في حدود اختصاصاتها.

**أولا: دورات المجلس الشعبي البلدي**

يحق للمجلس الشعبي البلدي عقد دورات عادية وأخرى غير عادية ( استثنائية)[4].

1- الدورات العادية: يعقد المجلس الشـعبي البلدي جلسـاته في دورة عادية كل شـهرين ولا تتعدى مدة كل دورة 05[5]، ونص قانون الولاية أيام لتصبح ستة دورات في السنة مقابل أربع

[1]– محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة العامة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، 1974، ص 08.

[2]– كمال نور الله، أوجه الرقابة على السلطات المحلية، في سوريا المنظمة العربية للعلوم إدارية القاهرة، مصر، 1978، ص 12.

[3]– احمد رشيد، مقدمة في الإدارة المحلية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1975، ص 75.

[4] – نص المادة 17/16، من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[5]– المادة 16 من قانون البلدية، 10/11، مرجع سابق.

دورات ولمدة 15 يوم في القانون السابق أي زاد عدد اللقاءات التداولية على حساب طول مدة الدورة ليجعل العضو على اتصال اكثر من المجلس بغية تناول المصالح المحلية وباهتمام أكبر إلا أنه استمر في اغفال تاريخ انعقاد هذه الدورات ليترك الأمر لرئيس المجلس الحرية الكاملة ولو أنها محددة بدورة كل شهرين، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاءات لدورات المجلس وتدون بسجل مداولات الهيئة التنفيذية، لتسلم مرفقة بمشروع جدول الاعمال بواسطة ظرف محمول الى الأعضاء بمقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، فالنصاب اللازم لعقد الجلسات هو حضور أغلبية الأعضاء الممارسين وعلى ضوء ذلك فإن لم يجتمع المجلس لعد اكتمال النصاب تعد المداولات المتخذة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين فيها بعد الاستدعاء الثاني المرسل بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل والعلة في ذلك الرغبة في عدم تعطل الشؤون المحلية، يمكن لكل عضو حصل له مانع حال دون حضوره الجلسة أو الدورة بأكملها أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه ولا يجوز لأي عضو أن يحمل أكثر من وكالة هذه الاخيرة يتم اعدادها بسعي من الموكل أمام أية سلطة مؤهلة ويتم تحديد مضمونها صراحة من حيث الدورة أو الجلسة المحررة من أجلها والتي لا تصح إلا من خلالها[1].

2-الدورات الغير العادية (الاستثنائية): يجوز للمجلس الشعبي البلدي الانعقاد في دورة استثنائية طالما اقتضت شؤون البلدية لذلك يتم هذا بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي وما يسجل هنا هو قدرة الرئيس والوالي ، التأثير على المجلس المنتخب بإمكانية الدعوة للاجتماع فحين يتطلب نصاب محددة وكبيرة ليتمكن الأعضاء من ذلك وكان الالزام محاكاة المجلس الشعبي الولائي في ذلك بثلثي الأعضاء بدل الثلثين إلا أنه ملزم الانعقاد بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية والمرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبيرة على أن تحطر الوالي فورا بغية تتبع الأوضاع السائدة والتدخل بقرارات

[1] – المادة من 18-20، من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

وتتبع أحوال المواطنين في التصدي لذلك، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كافة السبل والتدابير لتبلغ أعضاء المجلس بذلك بتسليم الاستدعاءات على جناح السرعة على أن لا يقل عن يوم واحد [1].

**ثانيا- دورات المجلس الشعبي الولائي**

تملك عقد دورات عادية وأخرى غير عادية كما يلي:

1- الدورات العادية : يعقد المجلس الشعبي الولائي 04 دورات عادية متفرقة في السنة وجوبا خلال اشهر مارس جوان سبتمبر، ديسمبر مدة كل دورة 15 يوما، إلا أنه لم يصرح بإمكانية تمديدها عند الاقتضاء كما كان في القانون 09/90 لمدة 07 أيام بقرار من مكتب المجلس[2].

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال الاستدعاءات للأعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الالكتروني قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ الاجتماع في مقر سكناهم مقابل وصل استلام يثبت ذلك مرفوقا بمشروع بجدول الاعمال على أن تدون في سجلات مداولات المجلس الشعبي الولائي[3].

فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي يلصق جدول اعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها وفي الموقع الالكتروني للمجلس، بالأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين تجرى الاجتماعات المجلس الشعبي الولائي فهو بذلك نصاب القانون المطلوب لانعقاد جلسات المجلس أي بالحضور الفعلي لأكثر من نصف أعضاء المجلس الممارسين فلا تأخذ في الحسبان الوكالات التي تمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب كما لا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب [4]، وإذ لم يتحقق ذلك اجلت اجتماعات المجلس

[1]- المادة 17-21 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] - المادة 14، من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[3] - المادة 17، من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[4]- المادة 11من المرسوم التنفيذي 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

على أن تكون صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بغض النظر عن عدد الحاضرين الذين يشترط أن تكون المدة الفاصلة بين هذا الاستدعاء وتاريخه على الأقل المداولة 05 أيام كاملة[1].

يجوز لكل عضو حصل له مانع لحضور الجلسة والدورة أن يوكل زميله كتابيا لينوبه في التصويت هذا الأخير لا يجوز له أن يحمل اكثر من وكالة واحدة يتم اعداد الوكالة بطلب من الموكل أي سلطة مؤهلة في ذلك وتحدد فيها صراحة الدورة والجلسة التي يوكل فيها وتقدم لمكتب الدورة ولا يمكن تجاوزها على أنه في حالة الاستعجال القصوى أو حصول مانع غير متوقع ان يوكل عضوا بموجب وكالة يثبت توقيعه عضوا اخر بصفة شاهدا أو يوقعها رئيس الديوان او من ينوب عنه وللعضو المجبر على الانسحاب خلال الجلسة وقبل التصويت أن يوكل عضوا بموجب وكالة يثبت توقيعها رئيس الجلسة أو عضو من مكتب الدورة[2].

- في كل دورة ينتخب المجلس الشعبي الولائي مكتبا لدورة بناءا على اقتراح من رئيسه ويتكون هذا المجلس من عضوين الى 04 أعضاء لتسيير الدورة تساعده في ذلك امانة الجلسة يتولاها موظف من بين الموظفين الملحقين بديوان المجلس يختاره الرئيس[3].

2- الدورة الغير العادية (الاستثنائية)

يمكن للمجلس الشعبي الولائي الانعقاد في دورات استثنائية غير عادية إذا اقتضت ذلك الشؤون المحلية ذلك بطلب منة رئيس المجلس او الوالي كما اعترف للأعضاء بذلك ولم يتنكر للأقلية خاصة حين أعطى الحق لثلث أعضاء المجلس أن يطلبوا ذلك إلا أن المجلس ملزم بقوة القانون بالاجتماع في دورة غير عادية في حال الكوارث الطبيعية أو التكنولوجيا ليتداول ويجابه الظروف بإصدار قرارات مسايرة منه الوضع السائد ومتابعة المستجدات حرصا على مرافقة المواطنين في هذه الظروف، كما يحرص رئيس المجلس

[1] – المادة 18-19، من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[2] –المادة 23 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

[3] – المادة 29، من قانون الولاية، 07/12، مرجع سابق.

على تبليغ الاستدعاءات للأعضاء على نحو من السرعة في أجل لا يقل عن يوم واحد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك على أن تختم الدورة الغير العادية باستنفاذ جدول أعمالها وبانتهاء الظروف الموجبة للانعقاد وجوبا في حالة الظروف الطبيعية أو التكنولوجية [1].

**الفرع الثاني: اجتماعات الهيئات التداولية المحلية**

المداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر المجالس المحلية قراراتها وتتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها [2].

**أولا : مداولات المجلس الشعبي البلدي**

تمارس المجالس الشعبية البلدية الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون في دورات يعقدها لهذا الغرض باستخدام أساليب الإدارة المعروفة وتتخذ القرارات بعد عملية البحث وتقصي جميع المعلومات فيعتبر المجلس البلدي الهيئة الرسمية المكلفة بالمداولات في البلدية والأصل في المداولات هو العلنية وهذا حتى يتمكن المواطنين من حضور جلسات المجلس ومتابعتها ومناقشة أعمالها وهذا بهدف تطبيق وتجسيد لمبدأ الرقابة الشعبية التي لا يمكن أن تتم إلا بتمكين سكان البلدية من مراقبة ومتابعة منتخبيهم وحثهم على القيام بواجباتهم والوفاء بالتزاماتهم اتجاه المواطنين وهو ما أشارت إليه المادة 19 من قانون البلدية لسنة 1990[3].

أما قانون البلدية الحالي 10/11 فقد ورد فيه جلسات المجلس البلدي تكون علانية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

[1]– المادة 15 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]– علي خطار الشنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 205.

[3]– المادة 19 من القانون 08/90، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[1].
- تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراق رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ، ويمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه بمفهوم أحكام المادة 60 من هذا القانون[2].

**ثانيا: مداولات المجلس الشعبي الولائي**

يعقد المجلس مختلف دوارته في المقرات المخصصة للمجلس وفي حال وجود قوة قاهرة يمنع وتحول دون الدخول للمقر المخصص لذلك، فيجتمع في أي مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي هذا ما ورد في المادتين 23 و 22 من قانون 07/12 والحكمة أن لا تتعطل الشؤون العامة لهذه الأسباب [3]، يشترط القانون وتحت طائلة البطلان أن تحرر المداولات بالغة العربية إلا أنه أجاز أن تجرى بلغة وطنية ما يفهم منه إمكانية اجرائها بالغة الامازيغية استنادا للمادة 03 مكرر من دستور 1996 الذي جعل منها لغة وطنية الى جانب اللغة العربية الوطنية والرسمية على اثر التعديل الدستوري بالقانون 03/02 لسنة 2002 وتم تعزيزها بموجب المادة 03 بموجب التعديل الدستوري 2016 وذلك بترقيتها إلى لغة وطنية ورسمية، وتحرر المداولات وتسجل حسب ترقيمها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا[4]، وتجرى جلسات المجلس الشعبي الولائي بصفة علنية لتمكن المواطنون حضورها تثمين لمبدأ الشفافية والرقابة الشعبية ويمكن للمجلس التداول في جلسات مغلقة حين يتصدى للحالات التأديبية للمنتخبين أو في حالة الكارث

[1]– المادة 26 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] – المادة 28–30، من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ص 223، مرجع سابق.

[4] – المادة 52، من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

الطبيعية أو التكنولوجية، التصويت على المداولات بالأغلبية البسيطة أي اغلبية الحضور أو الممثلين عند التصويت وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

- تتم مصـــادقة المجلس على مداولاته برفع اليد ويوضـــح الموكلون من زملائهم مدلول تصويتهم شفاهة وبصوت عال إلا أنه قد يلجئ الى التصويت السري ويكون ذلك بطلب من ثلثي أعضـاء المجلس طبقا للمادة 25 من المرسـوم التنفيذي 217/13 المتضـمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشـعبي الولائي، توقع المداولات اثناء الجلسـة وجوبا من الأعضـاء الحاضـرين أو الممثلين عند التصـويت بعدما تحرر وتسـجل حسـب ترتيبها الزمني في سـجل خاص مرقم ومؤشـر من طرف المحكمة المختصـة إقليميا ثم يرسـل مستخلص المداولات للوالي في أجل 08 أيام مقابل وصل استلام[2].
- تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:
  - المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
  - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
  - غير المحررة باللغة العربية.
  - التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
  - المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
  - المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فإنه يرفع دعوة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها[3].

[1] – المادة 51، من القانون 07/12، المتعلق ب الولاية، مرجع سابق.

[2] – المادة 52، من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3] – المادة 53، من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

# الفصل الثاني

# الإطار الوظيفي للجماعات المحلية بالجزائر

عالج الفصـــل الثاني الإطار الوظيفي للجماعات المحلية في الجزائر بالرجوع إلى قانوني البلدية والولاية النافذين بداية بصـــلاحيات الهيئة التنفيذية ودورها المزدوج الواســـع في التنفيذ والرقابة والتدخل في الشؤون المحلية.

كما تم التفصـيل في اختصـاصـات المجالس الشـعبية المحلية التي تمثل اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، حيث تبين أن اختصاصاتها تميزت بالتوسع والاطلاق وهذا الإطلاق عوض أن يكون عاملا إيجابيا يمكنها من التدخل في كافة المجالات المحلية، أصبحت نقطة سلبية لذا تم اقتراح حلولا مناسبة لذلك فيما سيتم ذكره في الخاتمة.

## المبحث الأول: الإطار الوظيفي للهيئة التنفيذية للجماعات المحلية

منح المشرع وسائل قانونية للجماعات المحلية لتنفيذ سياسة الدولة المسطرة وطنيا أي في المجال الاقتصـــادي والمجال الاجتماعي والمجال البيئي وهذا ما ســـنتطرق إليه من خلال صلاحيات البلدية، والإطار الوظيفي للمجالس الشعبية المحلية.

### المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواج الوظيفي يتصرف أحياناً باسم البلدية وأحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي وتختلف هذه الصلاحيات باختلاف المجالات وتكمن إجمالها في صلاحياته بصفته ممثلا للدولة (تنفيذية) وصلاحياته بصفته ممثلاً للبلدية.

#### الفرع الأول: بصفته ممثلا للبلدية

في هذا الشـــأن يتخذ رئيس المجلس الشـــعبي البلدي الأولى باعتباره رئيســـاً للبلدية والثانية باعتباره مترئساً للمجلس، فرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيس للبلدية له مهام إدارية بحتة تتمثل اجلالاً في السهر على حسن سير المصالح الإدارية التابعة للبلدية وتمتعه بسلطة التعبير وممارسته السلطة السلمية على الموظفين، إضافة إلى كونه الآمر بالصرف في البلدية. وكونه رئيساً للمجلس فله دور تنسيقي لأعمال المجلس وذلك بتوجيه الاستدعاءات للأعضاء والسهر على تحرير محاضر المداولات وحفظها وترأس المجلس[1]. فهو يمثل البلدية في مجال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية و المراسيم التشريفية و يقوم بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة الممتلكات البلدية و ادارتها و يمثلها أمام الجهات القضائية والقيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها وممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تؤدي الى تطوير مداخيل البلدية بالضـــافة لتحضير جلسات المجلس الشعبي البلدي إذ هو من يستدعي الأعضاء و يبلغهم بجدول

[1]– المادة 78–82 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

الأعمال ويتخذ كل الإجراءات التي من شـأنها تسـهيل تنفيذ مداولات المجلس وتنفيذ ميزانية البلدية باعتباره الأمر بالصرف[1].

**الفرع الثاني: بصفته ممثلا للدولة**

" يمثل رئيس المجلس الشـعبي البلدي الدولة على مسـتوى البلدية وبهذه الصـفة فهو يكلف على الخصـوص بالسـهر على احترام وتطبيق التشـريع والتنظيم المعمول بهما "، لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لقانون البلدية 10/11 وفي هذا الإطار فهو يمارس صـلاحيات إدارية تحت سـلطة الوالي وصلاحيات قضائية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[2].

**أولا: ضابط الشرطة القضائية**

نص قانون البلدية رقم 10/11 على ان "لرئيس المجلس الشـعبي البلدي صـفة ضـابط الشـركة القضـائية"،[3] كما أضـفى قانون الإجراءات الجزائية، في مادته 15ف1 على رئيس البلدية صفة ضابط الشرطة القضائية حيث تضفى عليه صفة ضابط الشرطة القضائية لقوة القانون، بمجرد توافر صفة معينة في المرشح دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك وهي صفة رئيس البلدية[4].

**ثانيا: في مجال ضبط الحالة المدنية**

ومن ثم يعود أمر إضـفاء الطابع الرسـمي على العقود الحالة المدنية ويجوز أن يفرض إمضـاءه إلى المندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي ويبلغ النائب العام بذلك ويمكن

[1] –صالح بلحاج، المؤسسات السياسية ، والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجرائر، الطبعة الأولى، لسنة 2010، ص92.

[2] – المادة 85–86–92، من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[3] –المادة 92 من قانون البلدية 10/16،مرجع سابق.

[4]– عبد الله أوهيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2004، ص193.

للمفوض استقبال تصريحات الولادة والوفيات والزواج وتدوين كل الأحكام في السجلات[1]. ويجب أن يرسل قرار التفويض بالإمضاء إلى الوالي والنائب العام المختص إقليميا[2].

### 1-تنفيذ القوانين والتنظيمات

باعتباره ممثلا للدولة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات (المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية) عبر تراب البلدية[3].

### ثالثا: ضابط الشرطة الإدارية

في إطار تمثيله للدولة وباعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً 93 من قانون البلدية 11-10 المحافظة على النظام العام بموجب اتخاذ الإجراءات والقرارات الكفيلة بضمان الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[4].

أمّا النتائج التي تترتب عن الصلاحيات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للبلدية وعن تلك التي يقوم بها ممثلاً للدولة اوجبت التمييز بين امرين كالتالي:

### 1-من حيث المسؤولية

تتحمل البلدية ما قد يترتب عن تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي التي يقوم بها تمثيلا لها، بينما تتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار عن تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلاً للدولة ولحسابها.

---

[1]- أ/ دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، عدد 16 جوان 2016، ص12.

[2]- المادة 87 من قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سابق.

[3]- المادة 85 من القانون البلدية رقم 10/11، مرجع سابق.

[4]- المواد من 85 إلى 93 من قانون البلدية رقم 10/11 وكذا المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 1981/10/10 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنظافة والسكينة العامة.

**2-من حيث الرقابة**

عندما يمثل رئيس البلدية فإنه يخضـــع إلى رقابة أو وصـــاية إدارية من طرف الوالي، أما عندما يمارس الرئيس الصـلاحيات المنوطة به كممثل للدولة فإنه يخضـع للسـلطة الرئاسـية للوالي بكل ما قد يترتب من نتائج عن التمييز بين السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية[1].

**المطلب الثاني: سلطات الوالي**

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصـاص، وعلية سنتناول هذه السلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي و باعتباره ممثلاً للدولة.

**الفرع الأول: بصفته ممثلاً للولاية**

إنّ الوالي وبصـــفته على رأس الجهاز التنفيذي للولاية فإنه يقوم بتنفيذ القرارات التي تسـفر عن مداولات المجلس الشـعبي الولائي تنفيذا لأحكام المادة من قانون الولاية التي جاء فيها "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها"[2].

كما يسـهر على وضـع المصـالح الولائية ومؤسـساتها العمومية وحسن سيرها، ويتولى تنشيط أعمالها ومراقبتها ذلك أن بعض المؤسـسـات العمومية السـاهرة على تسـيير بعض مصـالح الولائية يتم إنشاؤها بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.[3]

وفي الجانب المالي فإن الوالي يعد مشـروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد المصـادقة عليها من المجلس الشعبي الولائي وهو الآمر بالصرف[4].

[1]- محمد الصغير بعلي، ص-ص91،92، مرجع سابق.

[2] - المادة 102 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

[3] - المادة 108 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[4]- المادة 107 من قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سابق.

وحسب قانون الولاية فإن الوالي ملزم عند افتتاح كل دورة عادية بتقديم تقريراً عن حالة تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.[1]

ويطلع الوالي المجلس السنوي على نشاط القطاعات غير الممركزة على الولاية، كما يقوم الوالي أيضا إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولاية بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي، وتقديم بيان سنوي للمجلس الشعبي الولائي يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة ونشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى[2].

إذن على عكس البلدية كجماعة إقليمية حيث أنه إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثلها فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانوناً للوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وعليه فالوالي فهو الذي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقاً للتشريع الساري المفعول، وهو يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية على أن يبلغ المجلس الشعبي الولائي على ذلك[3].

ويمثل الولاية أمام القضاء في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ومن الناحية المالية يُعد الآمر بالصرف على مستوى الولاية ويتولى إبرام العقود باسمها .[4]

**الفرع الثاني: بصفته ممثلاً للدولة**

تجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظراً للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلاً للدولة في إقليم الولاية، وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في السلطات الأساسية التالية:

[1] – المادة 103 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

[2] – المادة 104 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3]– محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية،ص127،مرجع سابق.

[4]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، ط2، سنة 2007، ص263.

**أولا: الضبط**

تنحصـــر أغراض الضـــبط الإداري في المحافظة على النظام العام في الدولة، وينصـــرف مدلول النظام العام في هذا الخصوص على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة[1] .

**1-الضبط الإداري**

تنص المادة 114 من قانون الولاية "الوالي مســـؤول على المحافظة على النظام أو الأمن والســـلامة والســـكينة العمومية"، ولممارســـة ســـلطاته وتطبيق القرارات التي يتخذها الوالي في مجال الضـبط الإداري نص قانون الولاية على أن توضـع مصـالح الأمن تحت تصـرفه كما يقوم بالتنســـيق بينها، وفي الظروف الاســـتثنائية، منح قانون الولاية للوالي طلب تدخل تشكيلات الأمن والدرك الوطني عن طريق التسخير 116 قانون الولاية[2].

**2-الضبط القضائي**

لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية ســـلطات للوالي في مجال الضـــبط القضائي مع إحاطتها لجملة من القيود من أهمها:

- ممارسـة الوالي لسـلطة الضـبط القضـائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضـد من الدولة.
- توافر حالة الاستعجال.

[1] -إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت،1983،ص331.

[2] - القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة[1].

**ثانيا: التنفيذ**

نص قانون الولاية 07/12 على ان "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية"[2]:

**ثالثا: التنظيمات**

يلتزم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح (القرارات التنظيمية) الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية سواء تمثلت في مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء إعمالا للمادة 113 من قانون الولاية "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات"، وتجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية[3].

**رابعا: التمثيل**

الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية فهو يمثل مختلف الوزراء إذ يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة عن كل وزير[4].

**المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمجالس الشعبية المحلية**

يعالج هذا المبحث الإطار الوظيفي للمجالس الشعبية المحلية باعتبارها مكان لمشاركة المواطنين في القضايا المحلية وعليه سنبين هذه الوظائف طبقا لقانون البلدية والولاية.

**المطلب الأول: صلاحيات البلدية**

[1]- فريحة حسين، القانون الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص185.

[2]- المادة 113 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

[3]- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص-ص 155، 156.

[4]- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري،ص-ص90،91، مرجع سابق.

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة فقد اسند لها قانون البلدية 10/11عدة صلاحيات في مجالات مختلفة في أربعة فصول من الباب الثالث تحت عنوان صلاحيات البلدية من المادة 103 إلى 124.

**الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية المحلية**

يقوم المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات لموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقاً للصلاحيات المخولة له، في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية ويختار المجلس العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك المجلس في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها[1]، فنص المرسوم التنفيذي 380/81[2]، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 على نوعين من المخططات التي تقوم بها الجماعات المحلية أحدهما مخطط بلدي والآخر قطاعي:

- فالمخطط البلدي للتنمية يهدف[3]، إلى إنشاء المؤسسات التي تتولى إنجاز المخطط على المستوى المحلي.

- فك العزلة عن الأرياف بشكل خاص من خلال تجهيزها بمرافق اجتماعية وثقافية، تزويدها بشبكة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي ومشاريع التهيئة العمرانية والسكان.

- توزيع متوازي للاستثمارات المحلية.

- أما المخطط القطاعي للتنمية: هو مخطط ذو طابع وطني تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط

[1]– المادة 135 من الأمر رقم 24/67، مرجع سابق.

[2]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 380/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، حدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد52، المؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

[3]– بريبش السعيد، بسمة عولمي، التمويل المحلي وأثره على التنمية، الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق يومي 15/14 أفريل 2008، المركز الجامعي برج بوعريريج، الجزائر، ص05.

باسم الوالي وهو الذي يسهر على تنفيذه. اوجب القانون خضوع أي مشروع استثماري إلى الرائي المسبق للمجلس الشعبي البلدي خاصة فيما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والاضرار بالبيئة مع تكليفه بالسهر على حماية الأراضي و المساحات الخضراء على مستوى الإقليم كما تسعى البلدية على الاستغلال الأمثل للتربة والموارد المائية وتسهر على حمايتها أيضا[1]

**الفرع الثاني: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز**

تلعب البلدية دوراً هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، مع الأخذ بعين الاعتبار المساحات المخصصة للفلاحة والمساحات الخضراء بموجب مختلف قوانين البلدية، ففي حماية البيئة اشترط المشرع الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي لإنشاء أي مشروع على إقليم البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة والصحة العمومية، إلى أنّه بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة،[2]

منح الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص منح رخصة المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار التي تنجر عن استغلالها، والتي اشترط فيها المشرع الموافقة من فيل رئيس البلدية[3].

وتأخذ البلدية في إطار مناقشة المخططات الولائية والوطنية مراعاة مخططات البلدية الملائمة مع النسيج العمراني والمساحات الخضراء المخصصة للفلاحة وكذا مراعاة تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية[4].

[1] – المادتين 110-111 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] – المادة 114 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[4]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص146، مرجع سابق.

**الفرع الثالث: في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.**

تتولى البلدية في حدود إمكانياتها القيام باتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية الطفولة وحدائق الأطفال والتعليم التحضـــيري والتعليم الثقافي والفني والمســـاهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة، وتتخذ البلدية طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقاً للخريطة المدرسة الوطنية وضمان صيانتها وتسيير مطاعمها وتوفير وسائل النقل للتلاميذ، وتتخذ كامل التدابير التي ترمي إلى توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها وتساعد كل عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل. كما تساهم في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضـــمان المحافظة على الممتلكات الخاصـــة بالعبادة، أما فيما يخص الحركات الجمعوية فإن البلدية توفر كامل الدعم والتشـــجيع لترقية هذه الحركات الخاصـــة في ميادين الشـــباب والثقافة والنظافة والصـــحة ومســـاعدة الفئات المحرومة لاســـيما ذوي الاحتياجات الخاصـة، وفي هذا الصـدد تقوم البلدية بحصـر الفئات الاجتماعية المحرومة والهشـة وتنظيم التكفل بها في إطار الســـياســـات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضـــامن والحماية الاجتماعية[1].

**الفرع الرابع: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية**

تســهر البلدية حســب المادة 123 مكن قانون البلدية 11-10 بمســاهمة المصــالح التقنية للدولة على احترام التشــريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصــحة والنظافة العمومية ولاسيما في المجالات التالية:

[1]– المادة 122 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

وإضافة إلى هذه الأحكام نصت بعض المواد المتفرقة الأخرى في قانون البلدية 11-10 على اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في بعض المجالات ومن أمثلة هذه الاختصاصات نجد:

- التصويت على ميزانية البلدية (المادة 181).
- المصادقة على محاضر المناقصات والصفقات العمومية البلدية وذلك بموجب مداولة ويوفر المجلس الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها (المادة 137).

وفي سبيل قيام المجلس الشعبي البلدي بهذه الاختصاصات المتنوعة وإشباع الحاجات العامة للمواطنين على المستوى المحلي كالاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية المحلية أو الامتياز[1].

**المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي**

[1]- د/ كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر- بريطانيا- فرنسا،،دار هومة ،الجزائر،2017، ص ص138-139،.

طبقا لقانون الولاية يقوم المجلس الشـــعبي الولائي بالمســـاهمة في تنفيذ النشـــاطات المقررة في إطار السـياسـات العمومية الاقتصـادية والاجتماعية والتي تحدد بموجب القوانين والتنظيمات التي تضـبطا بصـفة خاصـة كيفيات التكفل المالي، كما يمكن للمجلس الشـعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية ويدل هذا الحكم الجديد في قانون الولاية 07/12 على رغبة المشرع في إشراك المجلس الشعبي الولائي في وضـع السياسـة العمومية التي تتعلق بالولاية وإن كان صـورة هذه المشـاركة تقتصـر فقط على الاقتراح.[1]

ويقدم المجلس الشـعبي الوبائي المسـاعدة للبلديات في إطار تكامل وانسـجام الأعمال التي ينبغي القيام بها ويمكنه في ذات السـياق المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي تتجاوز حجمها وأهميتها أو استعمالها قدرات البلديات.[2]

حدد قانون الولاية 12-07 مجالات اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بشكل عام، حيث يتداول المجلس في مجال الصـحة العمومية وحماية الطفولة والأشـخاص ذوي الاحتياجات الخاصـة، السـياحة، الإعلام والاتصـال، التربية والتعليم العالي ولتكوين، الشـباب والرياضـة والتشغيل.[3]

على سـبيل المقارنة نجد أن المادة 56 من قانون الولاية 90-09 نصـت على نفس الحق للمجلس الشـعبي الولائي بإبداء رأيه واقتراحاته حول شـؤون الولاية لكن ملاحظات المجلس كانت ترسـل من قبل الوالي إلى الوزير المختص في حين منح قانون الولاية 12-07 في المادة 79 للمجلس إمكانية إرسـال اقتراحاته مباشـرة إلى الوزير المختص دون المرور عبر الوالي[4].

[1] – المادة 73 من قانون الولاية 07/12 ، المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

[2] – المادة 74 من قانون الولاية 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3] –المادة 77 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

[4]– د/ كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر– بريطانيا– فرنسا، ص–ص 177،178، مرجع سابق.

**الفرع الأول: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية**

يتولى المجلس الشـعبي الولائي بموجب مواد الفرع الثاني بعنوان "التنمية الاقتصـادية" ومواد الفرع الرابع بعنوان "الهياكل القاعدية الاقتصادية من الفصل الرابع من قانون الولاية 12-07 بوضـع ومناقشـة وإبداء اقتراحاته والمصـادقة على مخطط التنمية على المدى المتوسـط الذي يبين الأهداف والبرامج والوسـائل المعبأة من الدولة في إطار مشـاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية وهذا ما أكدته الفقرة الأولى والثانية من المادة 80 من نفس القانون، وأما المادة 82 فقد بنت المهام التي يقوم بها المجلس في شـأن مخطط الولاية وهي مهام جديدة غير مكرسـة في قانون الولاية 90-09 وتتمثل في:

- تحديد المناطق الصـناعية التي يتم إنشـاؤها وكذا يسـاهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية.
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الجزائر.
- يسـاهم في إنعاش نشـاطات المؤسـسـات العمومية المتواجدة في الولاية باتخاذ كل التدابير اللازمة.

إلاّ أن المجلس الشـعبي الولائي في ظل قانون الولاية 09/90 كانت له صـلاحية مراقبة مخطط الولاية في حين هذه الصـلاحية حذفت في قانون الولاية 07/12 وهذا ما يخدم أكثر للتسـيير المركزي، وتؤكد المادة 81 من قانون 07/12 على أن تنشـأ على مسـتوى كل ولاية بنك معلومات الذي يتولى جمع كل الدراسـات والمعلومات والإحصـائيات الاقتصـادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، أما الفقرة الثانية تُلزم الولاية بوضـع جدول سـنوي تبين فيه النتائج المحصـل عليها في كل القطاعات ومعدل نمو كل قطاع. كما أكدت المادة 83 منن قانون 07/12 على تشجيع لغة الحوار والتضامن والتشاور بين المجلس الشعبي الولائي

ومتعاملين اقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية وهذا ما لا نلمسه في قانون الولاية رقم 09/90.[1]

**الفرع الثاني: في مجال الفلاحة والري**

يقوم المجلس الشـــعبي الولائي في مجال الفلاحة والري بكل الأعمال التي يســـتهدف حماية وتوســـيع وترقية الأراضـــي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يبادر المجلس مع الجهات المعنية بكل الأعمال الموجهة لتنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشـــجير وحماية التربية وإصـــلاحها ويســـاهم أيضـــا في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة والحيوانية والنباتية[2].

ويعمل في مجال الري على تنمية الري المتوسط والصغير وساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشـــاريع الثروة بالمياه الصـــالحة للشـــرب والتطهير وإعادة اســـتعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[3].

**الفرع الثالث: في المجال الاجتماعي والثقافي**

يشـجع المجلس الشـعبي الولائي على ترقية برامج التشـغيل بالتشـاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين وخاصة الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.[4]

- يتولى المجلس الشعبي الولائي في إطار المعايير الوطنية[5]:

[1]– بلال بلعالم، إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار قانون 07/12، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013/2012، ص–ص 89، 90.

[2]– المادة 86 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[3]– المادة 87 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[4]– المادة 93من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[5]– المادة 96 من قانون الولاية ،07/12، مرجع سابق.

- إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها في إطار تصنيف الخريطة المدرسية والتكوينية.
- إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.
- يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويدعم كل التدابير الرامية لإنشاء الهياكل المكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.
- بالاتصال مع البلديات يساهم المجلس على تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
- يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات في كل نشاط تهدف:

1. تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.
2. حماية الأم والطفل.
3. مساعدة الطفولة والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
4. مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين.
5. التكفل بالمشردين المختلين عقلياً.

يساهم المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية المتعلقة بالأنشطة الشبابية والثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتنسيق مع البلديات والهيئات وكذا الجمعيات الناشطة في ذلك ليقدم المجلس مساعدته ومساهمته في هذه الأنشطة، إيمانا منه بدورها الحيوي في احتضان الشباب، وفتح فضاءات متنوعة لاستقطاب كافة المواهب بُغية تدريبها وصَقْلِهاَ وتَنْمِيَتِهاَ.

يســاهم المجلس بالتنســيق مع البلديات والمصــالح الدولة المعنية بذلك وكل جمعية أو هيئة تهتم لحماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه كما تعمل على ترقيته بالتنسيق مع الجمعيات المعنية والمؤسسات ويقترح كل التدابير الضرورية لتنميته والحفاظ عليه[1].

**الفرع الرابع: في مجال السكن**

استجابة للطلبات المتزايدة في مجال السكن الذي نأى به كاهل الدولة أجاز المشرع للمجلس إمكانية المساهمة في ترقية برامج السكن ويعمل على إعادة وتأهيل الحظيرة العقارية والنمط العمراني ويساهم في محاربة السكن الهش والغير الصحي مع المصالح المختصة في المواد 100-101 من قانون الولاية وكأصل عام برامج السكن تحتاج إلى التمويل الضخم يعجز المجالس الشعبية الولاية على توفيره مع أنه اختصاص تتولاه الدولة إلاّ أنّه ترك الباب مفتوحاً لهذه المجالس خاصة منها التي تتوفر على مداخل هامة في أن تساهم بشطر فيه ضمن السياسة العمومية الاقتصادية والاجتماعية[2].

[1] -المادة 97 من قانون الولاية 2017،مرجع سابق.

[2] - اسماعيل فريحات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص-ص 125، 126.

# الخاتمة

## خاتمة

من خلال دراسة موضوع "تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر" في التشريع الجزائري اتضح لنا جلياً مدى اهتمام المشـرع وحرصـه على سـن نصـوص قانونية تتلاءم مع التحولات الجذرية والعميقة التي شـهدتها الإدارة المحلية في العالم خصوصاً في أواخر القرن العشرين، باعتبارها الإطار العاكس لأحاسيس ورغبات المواطنين من خلال منحهم سـلطة المشـاركة في اتخاذ القرار المحلي في الدولة، والذي أُسْـنِدَتْ لها صلاحيات واسعة ومهام كبرى، تمارسها المجالس الشعبية المحلية عن طريق مداولاتها للخروج من التخلف وتطوير وعصـرنة البلاد وتكليفها وجعلها مسـؤولة على مجالات واسـعة وذات أهمية كبرى تمس كل القطاعات بدون استثناء ابتداء من المحافظة على البيئة وترقية الاستثمار مع النشاط الاجتماعي وتنظيم المصالح العمومية والعمران...إلخ.

إن الجماعات المحلية في الجزائر ممثلة في البلدية والولاية بموجب القانون 07/12 المتعلق بالولاية والقانون 10/11 المتعلق بالبلدية، شكلت ومازالت التعبير الصادق عن اللاّمركزية الإدارية في الجزائر.

وبعد استعراضنا للنصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية توصلنا إلى أن المشرع ومنذ الاستقلال أولى اهتماما كبيرا به من خلال الإصلاحات القانونية المتعلقة بها، لكن سرعان ما اصطدمت بجملة من النقائص العملية التي حالت دون بلوغها الأهداف المُعلنة وعليه فإن نتائج هذه الدراسة توصلت إلى النقاط الآتية:

- ضعف التسيير والإدارة مردّه إلى نوعية التأطير البشري ومؤهلاته من المستخدمين والمنتخبين وتعاني الإدارة من أنّها تقليدية وتَتْرَحُ تحت وطأة البيروقراطية أيضاً، مما يؤثر على مستوى الخدمات وتَعَقُّدْ وبُطأ الإجراءات الإدارية.

- ضـعف مالية الجماعات المحلية وعدم تناسـبها مع حجم المهام المُنَاطُ بها مع سـيطرة المركز عليها تماماً واللّجوء إلى تدابير علاجية سطحية لا تُلاَمِسُ جوهر المشكل.

- بالرغم من الاختصاصات المتعددة التي تتمتع بها الجماعات المحلية فإننا نجدها محاصرة بنُصُوصٍ موازية مقيدة وعلى المسار المعاكس لها، تصدر تباعاً تَفَرغ قانون الجماعات المحلية من مضامينه خاصة اسـتقلالها الإداري والمالي، وتجعل منها هياكل فارغة لا تقوى على القيام بها أوكل لها من مهام ولكي يكون سـليماً ومتكاملاً لابدّ أن يَكْفُلَ قدراً معيناً من الاسـتقلال للمجالس الشـعبية المحلية في ممارسـة

اختصاصاتها وضماناً لذلك يَسْتَلْزِمُ تسليحها لما يكفي من وسائل وأدوات قانونية ومالية وبشرية لِتُجَابه ذلك.

– على الرغم من اعتماد المشرع الانتخاب كوسيلة لممارسة الديمقراطية التمثيلية وأسلوباً ديمقراطياً في تشكيل المجال الشعبية المحلية لكن وللأسف ما نلاحظه في الواقع هو أن قوائم المترشحين لعضوية المجالس الشعبية المحلية تَعُدها أحزاب سياسية والتي غالباً ما تعتمد على الجانب الشَعْبَوي على حساب تقديم مرشحون ذوي كفاءات وقدرات.

– كما اعتمد المشرع على أسلوب التعبير في اختيار الولاة، وإنْ كان يَمنح فرصة لتفادي النقص الحاصل من جراء ما يترتب عن التمثيل الانتخابي إلاّ أنّه سيَنْجُمُ عن هذا التعيين من طرف السلطة التنفيذية استحواذها على سلطة تَسْتَنِدُ على عنصر الرضا بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي وممثليه.

– نظام اللجان سواء البلدية أو الولائية لم يجسد على أرض الواقع من خلال أن مشاركة غير الأعضاء المنتخبين في تشكيل هذه اللّجان تبقى مجرد إمكانية، كما أن آرائهم واقتراحاتهم تكون على سبيل استشارة غير ملزمة، وبالتالي لن يكون لهذه اللجان دوراً فعالاً في إشراك الخبراء والمتخصصين للاستفادة من خبراتهم وقدراتهم.

الرقابة الشديدة التي تمارس على الجماعات المحلية كونها ليس لها دستور خاص بها وليس لها سلطة تشريعية أو قضائية، حيث يمكن للسلطة التشريعية في أي وقت القيام بتعديل النظام اللامركزي أو إلغائه دون أن يكون للوحدات المحلية الاحتجاج بأي حق مكتسب في الإبقاء على اختصاصاتها المحلية.

وعلى هذا الأساس وفي نظرنا فإنّ إصلاحات عميقة لابدّ من القيام بها وإعادة النظر فيها سواء من حيث التركيبة العضوية للمجالس الشعبية المحلية أو من حيث البنية الوظيفية وفي سبيل ذلك نقترح ما يلي:

**أولا:** مراجعة القانون العضوي الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية بما يسمح تشكيل مجالس شعبية محلية منتخبة فعالة حيث أن النظام الانتخابي القائم على نظام القائمة المغلقة مكمن المشكل لأنّ الواقع العملي أفرز مسألة خطيرة وهي عزوف المواطنين عن الانتخاب وتدني نسبة المشاركة في العملية الانتخابية، مما يستوجب الأمر مراجعة نظام القائمة المغلقة حتى يتسنى للناخب من الاختيار داخل القائمة الحزبية أو المزج بين القوائم.

**ثانيا:** ضرورة تطوير آليات انفتاح الجماعات المحلية على المجتمع المحلي من خلال إدخال وإتباع تكنولوجيا الرقمنة، التي تُمكِنُ المجتمع المحلي من الوصول للمعلومات المتعلقة بنشاط الهيئة المحلية

المنتخبة وإبدائه آرائه واقتراحاته التي تهم شـؤون منطقته بصـورة سـهلة وفعالة وهذا ما يخلق ثقة سـكان البلدية أو الولاية في منتخبيهم ومجالسـهم مما يُثير اهتماماتهم بمصـالحهم ويزيد من فعالية رقابتهم على منتخبيهم.

**ثالثا:** إعادة النظر في نظام اللّجان وتدعيمه بنصـوص قانونية واضـحة تُبين كيفية تنظيم هذه اللجان وعملها ولابدّ من إعطاء القوة الإلزامية للاستشارة حتى يكون لهذه اللجان دوراً فعالاً في صُنْعِ القرار على المستوى المحلي.

**رابعا:** أمّا على المستوى الوظيفي فإننا نقترح جملة من الاقتراحات:

- إشراك المجتمع المدني في الشؤون المحلية وعدم اقتصار المشاركة فقط في أوقات الانتخابات.

- لابد من التحديد الدقيق والواضح لاختصاصات المجالس الشعبية المحلية، بحيث يكون محدداً ما الذي ينبغي عليها أنْ تؤديه وما الذي ينبغي عليها ألا تؤديه ويدخل في نطاق اختصـاص السـلطة المركزية وبالتالي سوف تسهل عملية مُساءلة وتقييم المجالس الشعبية المحلية من قبل المواطنين.

**سادسا:** التأكيد على إقرار الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال:

- وضع آليات ووسائل دستورية لتأمين الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

**سابعا:** تفعيل الشراكة ما بين البلديات خاصة منها المتجاورة والنائية للتغلب على محدودية الموارد المالية والتقسيم الغير العادل فيما بين البلديات وذلك يتم من حلال إقامة مشاريع تنموية مشتركة تعود بالفائدة على سكان هذه البلديات.

وخلاصة القول بأن الأحداث التي تعرفها الجزائر من قضايا فساد واحتياجات عارمة في شتى الميادين تُنبِئُ بأنّ الوقت قد حان لإعادة الاعتبار للجماعات المحلية في الجزائر، ومنحها الدور الذي يجب أن تؤديه وُفق مقاربة تشاركية وديمقراطية وفي إطار مشروع إصلاح متكامل يراعى فيه طبيعة التكوين وتنظيم هذه السلطة المحلية، إضافة إلى تحديد أدوارها في التنمية في ظل تنسيق وتكامل ما هو وطني ومحلي، وهذا ما يجب أنْ يُراعى في قانون البلدية والولاية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري للجريدة الرسمية العدد (14)، الصادر بتاريخ 2016/03/07.
2. دستور 2020، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (82).

### ثانيا: القوانين

1. القانون العضـــوي 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(01)، المؤرخة في 2012/01/14.
2. القانون العضــوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توســيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرســمية للجمهورية الجزائرية، العدد(01)، المؤرخة في 2012/01/14.
3. القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضـــمن قانون البلدية، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15)، المؤرخة في 1990/04/11.
4. القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضـــمن قانون الولاية، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15)، المؤرخة في 1990/04/11.
5. القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضـــمن قانون البلدية، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية، العدد (37)، المؤرخة في 2011/07/03.
6. القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضـــمن قانون الولاية الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية، العدد (12)، المؤرخة في 2012/02/29.
7. القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضــمن التعديل الدســتوري، الجريدة الرســمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم (14)، المؤرخة في 2016/03/07.
8. القــانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/10، المتعلق بحمــايــة البيئــة في إطــار التنميــة المستدامة.

9. القانون 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضـــمن تعديل قانون الانتخابات 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (17).

10. القانون 01/16 المؤرخ في 2016/08/28 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرســمية للجمهورية الجزائرية، العدد (50).

**ثالثا: الأوامر**

1. الأمر رقم (24/67)، المؤرخ في 1967/01/18، المتضـمن قانون البلدية، الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية، العدد (06)، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988.

2. الأمر رقم (06/03)، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأســـاســـي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (46)، الصدار في 16 يوليو 2006.

3. الأمر رقم (38/69)، الصـــادر بتاريخ 23 ماي 1969، المتضـــمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (44)، المؤرخ في 23 ماي 1969 ملغى.

4. الأمر رقم (01/21)، يتضـــمن القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق ل 2021/03/10.

رابعا: المراسيم

***المراسيم الرئاسية:**

1. المرسـوم الرئاسـي (254/05)، المؤرخ في 2005/07/20، المتضـمن حل المجالس الشـعبية البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (51)، المؤرخة في 2005/07/20.

2. المرسوم الرئاسـي (255/05)، المؤرخ في 2005/07/20، المتضـمن حل المجالس الشـعبية الولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (51)، المؤرخة في 2005/07/20

3. المرسوم الرئاسـي (140/15)، المؤرخ في 27 مايو 2015، المتضـمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، الجريدة الرسمية، العدد (29).

4. المرسوم الرئاسـي (240/99)، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد(76)، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

***المراسيم التنفيذية:**

1. المرسـوم التنفيذي رقم 215/94، المؤرخ في 1994/07/23، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (48).

2. المرسـوم التنفيذي رقم 217/94، المؤرخ في 1994/07/23، المحدد لقواعد تنظيم التقنين والشـؤون العامة والإدارة المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد (48).

3. المرسـوم التنفيذي 217/13، المؤرخ في 2013/06/18، يتمضـن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (32)، المؤرخة في 2013/06/23.

4. المرسـوم التنفيذي 105/13، المؤرخ في 2013/03/17، يتضـمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15)، المؤرخة في 2013/03/17.

5. المرسوم التنفيذي رقم 230/90، المؤرخة في 25 يوليو 1990، تحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصـب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسـمية، العدد (31)، الصـادر في 28 يوليو 1990.

6. المرسـوم التنفيذي 267/81، المؤرخ في 1981/10/10، المدد لصـلاحيات رئيس المجلس الشـعبي البلدي في مجال الطرق والنظافة والسكينة العامة.

7. المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (73)، الصادرة في 15 ديسمبر 2016.

8. المرسـوم التنفيذي رقم 267/81، المؤرخ في 1981/10/210، المحدد لصـلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنظافة والسكينة العامة.

9. المرسـوم التنفيذي رقم 380/81، المؤرخ في 1981/12/26، المحدد لصـلاحيات البلدية والولاية واختصـاصـاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد (52)، المؤرخ في 1981/12/29.

**خامسا: الكتب**

## قائمة المراجع


1. أحمد رشيد، مقدمة في الإدارة المحلية، الهيئة المصرية العامل للكتاب، القاهرة، مصر، 1975.
2. خالد علي سمارة، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، دراسة مقارنة مطبعة الأطلس، القاهرة مصر، 1984.
3. عبد الرزاق شيخلي، الإدارة المحلية في العراق، دراسة تطبيقية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1971.
4. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
5. علي خطار الشنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
6. عبد الوهاب بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2014.
7. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2010.
8. سعيد بوعلي، نسرين شريفي، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
9. محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10. محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة العامة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، 1974.
11. عمار عوابدي، مبادئ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
12. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983.
13. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

14. ناصـــر لباد، الأســـاســـي في القانون الإداري،الطبعة الثانية،دار النشـــر والتوزيع،الجزائر،2012..

15. عمار بوضـياف، شـرح قانون البلدية، جسـور للنشـر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

16. صـــالح فؤاد، مبـادئ القـانون الإداري الجزائري، دار الكتـاب اللبنـاني، مكتبـة المدرسة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983.

17. حمدي ســـليمان القبيلات، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

18. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.

19. مسـعود شـيهوب، أسـس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1986.

20. عمار بوضـياف، الوجيز في القانون الإداري، جسـور للنشـر والتوزيع بالجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

21. خالد علي سـمارة، تشـكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها، دراسـة مقارنة، مطبعة الأطلس، القاهرة، مصر، 1984.

22. عبد أوهيبية، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هوما، الجزائر العاصـــمة، 2004.

23. ناصـر لباد، الأسـاسـي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار النشـر والتوزيع، الجزائر، 2012.

24. فريحة حســـين، القانون الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

25. كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا، فرنســـا، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017.

26. سـليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسـة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة النشر.

27. محمد علي الخليلية، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن، بريطانيا وفرنسا، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

28. عبد المؤمن ، عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدسـتورية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الالمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.

29. عمار بوضـياف، شـرح قانون الولاية، جسـور للنشـر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

30. مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصـرة للجماعات المحلية في الجزائر، دون طبعة، دار الأصول للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.

31. إبراهيم عبد العزيز شـيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

32. صـالح بلحاج، المؤسـسـات السـياسـية، والقانون الدسـتوري في الجزائر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

**سادسا: الرسائل الجامعية**

1. بن عثمان شـويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسـة حالة بلدية، مذكرة لنيل شـهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

2. أمـال قصـير، آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020/2019.

3. لطيفة عشـاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاسـتكمال متطلبات شـهادة الماسـتر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة قاصـدي مرياح، ورقلة، 2013.

4. ذبيح عادل، تشـــكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018/2017.

5. بلال بلغالم ، إصـــلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار القانون 07/12، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013/2012.

6. إســـماعيل فريحات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة الوادي، 2014/2013.

7. صـــالحي عبد القادر، الجماعات الإقليمية بين الاســـتقلالية والتبعية، مذكرة ماجســـتير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010/2009.

**سابعا: المقالات والبحوث**

1. نوال لصـــلج، النظام القانوني للدائرة في الجزائر، مجلة الأســـتاذ الباحث للدراســـات القانونية والسياسية، العدد 07، المجلد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017.

2. سـليمة مصـراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشـح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، العدد 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.

3. إسـماعيل لعبادي، أثر النظام الانتخابي في تشـكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، بيروت، 2006.

4. دوبي بونوة جمال، صـلاحيات رئيس المجلس الشـعبي البلدي في التشـريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 06،

جوان ، 2016.

5. خطاب رئيس الجمهورية، الســـيد عبد العزيز بوتفليقة، يوم 2011/04/15، مجلة مجلس الأمة ، العدد 46، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2011.

**ثامنا: الملتقيات**

1. أبو القاسم سعد الله، أعمال الملتقى الدولي الثالث، الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشـــريعات الجديدة والمنتظرة، كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المنعقد يومي 01 و02 ديسمبر 2015.

2. بريش السعيد، بسمة عولمي، التمويل المحلي وأثره على التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق يومي 14 و 15 أفريل 2008.

**تاسعا: المقالات**

1. الهيئة المحلية في الجزائر، مقال منشـــور المجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمية، العدد (26)، الجزائر، نوفمبر، 2010.

**تاسعا: المراجع باللغة الأجنبية:**

- Saba Kocaeli . Autonomie financier des commectivitès locales Algérie. Cas [1] des communes d'akbou de sedouk et de Beni maouche mémoire en vue de faculté des science l'obtention de diplôme de master en science économiques Abderrahmane commerciales etdes sciences de gestion université économique mira de Bejaïa 2013 page 16.

2 - Hamdane Lamia. La contribution des collectivités locales dans la wilaya de Bejaia. Cas des communes ozellagune et Akbou en une de l'obtention de displome de master en science de gestion. Faculté des sciences de gestion. Université Abderrahmane mira de bèjaia2016 Page 25.

# الفهرس

## الفهرس:

مقدمة: Error! Bookmark not defined.

الفصل الأول : الإطار القانوني للجماعات المحلية بالجزائر... Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول : النظام القانوني للجماعات المحلية ..... 8

المطلب الأول : النظام القانوني للبلدية ..... 8

الفرع الأول: إنشاء البلدية ..... 8

الفرع الثاني : هيئات تسيير البلدية..... 11

المطلب الثاني : النظام القانوني للولاية..... 14

الفرع الأول : إنشاء الولاية..... 15

الفرع الثاني: هيئات تسيير الولاية..... 18

المبحث الثاني: النظام القانوني للمجالس الشعبية المحلية ..... 22

المطلب الأول: النظام القانوني لتشكيل المجالس الشعبية المحلية..... 22

الفرع الأول: تنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية ..... 23

الفرع الثاني : تشكيل لجان الهيئات التداولية المحلية..... 32

المطلب الثاني : النظام القانوني لتسيير المجالس الشعبية المحلية..... 35

الفرع الأول : دورات المجالس المحلية..... 35

الفرع الثاني: اجتماعات الهيئات التداولية المحلية ..... 39

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجماعات المحلية بالجزائر ... Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول: الإطار الوظيفي للهيئة التنفيذية للجماعات المحلية..... 44

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 44

الفرع الأول: بصفته ممثلا للبلدية ..... 44

الفرع الثاني: بصفته ممثلا للدولة ..... 45

المطلب الثاني: سلطات الوالي..... 47

الفرع الأول: بصفته ممثلاً للولاية..... 47
الفرع الثاني: بصفته ممثلاً للدولة ..... 48
المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمجالس الشعبية المحلية..... 50
المطلب الأول: صلاحيات البلدية ..... 50
الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية المحلية..... 51
الفرع الثاني: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز ..... 52
الفرع الثالث: في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.53
الفرع الرابع: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية ..... 53
المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ..... 54
الفرع الأول: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية ..... 56
الفرع الثاني: في مجال الفلاحة والري..... 57
الفرع الثالث: في المجال الاجتماعي والثقافي ..... 57
الفرع الرابع: في مجال السكن ..... 59
خاتمة..... 60
قائمة المراجع..... 64